

سنة ١٢٧٣
٢١



من كتب الفقير إلى ربه الأحد الصمد
سر[illegible] باشا زاده محمد أسعد
عفي عنهما
سنة ١٢٠٦
٥ ربيع الآخر

من ودائع الدهر على يدي الفقير إلى الله تعالى
[illegible] عمر عسكر
السيد إبراهيم حسيب القاضي بمدينة
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد واله وصحبه اجمعين

وبعد فهذه مجامع الحقايق والقواعد وجوامع الروايق والفوائد من الاصول كافية في الوصول شرحته بالتماسات الاخوان يسر الله تعالى ختامه في قريب الاوان متوكلا على الديان سوحب وعليه التكلان وهو على مقدمة وبابين المقدمة في ماهيته وموضوعه وغايته فعلم الاصول علم يتوصل به الى استنباط الفقه من ادلته التفصيلية او علم يبحث فيه عن احوال الادلة الاربعة من حيث ايصالها الى الاحكام وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس واما شرع من قبلنا وقول الصحابي والتحري والعرف والتعامل والاستصحاب والعمل بالظاهر والاظهر والاخذ بالاحتياط والقرعة ومذهب الصحابي ومذهب كبار التابعين والاستحسان والعمل بالاصل والقاعدة الكلية ومعقول النص وشهادة القلب وكذا تحكيم الحال وعموم البلوى ونحوها فراجعة الى الاربعة ثم ذلك التوصل الى الفقه ان يستدل بالشكل الاول بضم القواعد الكلية هي مسائل الاصول الى صغرى سهلة الحصول ليخرج المطلب الفقهي من القوة الى الفعل نحو الحج مأمور للشارع وكل مأمور للشارع واجب في المسائل كبرى وان بالقياس الاستثنائي كانت المسائل هي المقدمة الشرطية نحو كلما دل القياس على ثبوت هذا الحكم كان ثابتا لكن المقدم حق وقد يكون المسائل احوالا لتلك المقدمة واما موضوعه فقيل الادلة والاجتهاد والترجيح وقيل الاحكام من حيث ثبوتها بالادلة وقيل الادلة والاحكام لعل الحق ما ذهب اليه الآمدي واختاره المتاخرون من انه هو الادلة ثم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية وهي ما يكون عروضه اما لذاته كالتكلم للانسان او لجزئه مطلقا كالمشي له بالحيوان وقيل لجزئه المساوي كالادراك الامور الغريبة او الخارج مساو كالضحك له بالتعجب واما العارض للخارج الاعم كالحرارة للحيوان بالحركة والخارج الاخص كالغنى للانسان بالتجارة والعارض للخارج المباين كالحرارة للماء بالنار فاعراض غريبة ثم البحث عن الاعراض الذاتية اما كون موضوع المسئلة عين موضوع العلم مطلق نحو الدليل يثبت الحكم او مقيدا بوصف ذاتي نحو الدليل المآل يفيد الظن واما نوعه مطلق نحو الامر يفيد الوجوب

او مقيدا نحو الامر المقارن بقرينة الاباحة يفيد الاباحة واما عرضه الذاتي مطلقا نحو الخاص يوجب القطع او مقيدا نحو الخاص المؤول يفيد الظن واما نوع العرض الذاتي مطلقا نحو المطلق يوجب الحكم مطلقا او مقيدا نحو المطلق المقارن بما يوجب حمله على المقيد يوجب الحكم مقيدا ففي كل هذه الاقسام الثمانية محمول المسائل الاعراض الذاتية واما غايته فمعرفة احكام الله تعالى لينال بسعادة الدارين

الباب الاول

في الادلة وفيه اربعة اركان الركن الاول في الكتاب وهو النظم المنزل على رسولنا صلى الله عليه وسلم المنقول عنه تواترا وله مباحث خاصة به ومباحث مشتركة بينه وبين السنة اما الخاصة فالمنقول بلا تواتر ليس بقران قيل مطلقا وقيل في الجواهر لا في الهيئة والاداء وقيل كلها منه هو رواه عن ابن الجزري القراءة اما متواترة واما مشهورة بان صح سندها ولم يبلغ درجة التواتر ووافق العربية والرسم واما احاد بان صح سندها وخالف الرسم والعربية او لم يصل حد الاشتهار كقراءة مكيين على رفارف خضر وعباقري واما شاذ بان لا يصح سندها واما مدرج بان زيد على وجه التفسير كقراءة وله اخ واخت من ام فغير المتواتر ليس له حكم القران لكن يجوز بمشهوره الزيادة على النص واما الاحاد فقيل يجب به العمل وقيل كالخبر المقطوع بخطائه واما المشتركة فالكتاب اسم للنظم والمعنى وله اربعة اقسام باعتبار وضعه ثم بدلالته عليه ثم باستعماله فيه ثم باعتبار الوقوف به عليه وبعدها امور تشمل الكل معرفة مأخذها ومعرفة معانيها ومعرفة ترتيبها ومعرفة احكامها الاول باعتبار الوضع للمعنى وهو خاص ان وضع لواحد او لكثير محصور وعام ان لغير محصور مستغرقا وجمع منكر ان لغير مستغرق ومشترك ان لمعنى كثير بوضع كثير اما الخاص من حيث هو هو فيوجب اليقين فلا يحتاج زيادة بيان لكونه بينا في نفسه قد يفيد الظن بالعوارض فادخل فيه الامر والنهي والمطلق والمقيد كما ادخل شخص جزئي كزيد او نوع كرجل ومائة او جنس كانسان واما العام من حيث هو هو فيوجب القطع ايضا عند مختارنا فلا يخصص بخبر الواحد والقياس ابتداء والظن عند بعض منا والشافعي فيفيد الوجوب لا الفرض فيجوز تخصيصه بهما والتوقف عند بعض منهم ابو سعيد منا وثبوت الادنى عند قوم منهم الثلجي وهو الواحد والثلثة والتوقف فيما دونه فاذا تعارضا وعلم التاريخ يخصص الخاص العام عند المقارنة ويكون

ظنيا في الباقي وينسخ عند التراخي في قدرتنا وله عموم من وجه وقطع في الباقي وينسخ
الخاص به ان تقدم الخاص وان لم يعلم فيحمل على المقارنة **فصل** العام اما باق على
عمومه وان قالوا بعدمه الى ان قالوا ما من عام الا وقد خص منه البعض نحو والله بكل شيء
عليم ان الله لا يظلم الناس شيئا واجيب بان نحو ما ذكر ليس من الاحكام ويرد بقوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم واما مخصص عنه فالعام في الباقي قطعي كما كان ان المخصص غير مستقل
كالاستثناء والصفة والشرط والغاية وبدل البعض عند كون المخرج معلوما او مستقلا
بالعقل نحو خالق كل شيء ومنه تخصيص الصبي والمجنون من خطابات الشرع او بالكلام
المتراخي فانه نسخ فان علم المخرج المنسوخ فقطعي في الباقي والا ففي الجميع وظني في الباقي
ان كان مستقلا متصلا ان معلوم المخرج وفي الكل ان لم يعلم او ان صار نحو اوتيت من
كل شيء او عرفا نحو لا ياكل راسا يقع على المتعارف او نقصان بعض الافراد نحو كل مملوك
لي حر او زيادة نحو لا ياكل فاكهة وقيل قطعي ان المخرج معلوما واما التخصيص بفعل
الرسول وسكوته وبقول اصحابنا الاجماعي وبمذهب الصحابي فراجع الى الكلام المستقل
والتخصيص بالنية كنية طعام دون طعام في قوله ان اكلت ليس بصحيح في ظاهر المذهب
مطلقا وصحيح ديانة عند ابي يوسف وقضاء ايضا عند الخصاف وتخصيص العام باسباب
النزول واسباب الورود ليس بجائز ثم عند كون الباقي ظنيا يخصص بخبر الواحد ولو مفصولا
وبالقياس وان لم يجز ابتداء القطعية **فروع** العام المسبوق للمدح او الذم هل هو باق
على عمومه اولا قيل نعم وقيل لا والاصح نعم ان لم يعارضه عام آخر لم يسبق له والا لا **واعلم**
ان العام المراد منه الخصوص غير العام المخصوص لان الاول لا يراد فيه شمول الجميع لا من جهة
تناول اللفظ ولا من جهة الحكم وفي الثاني يراد فيه الشمول في اللفظ لا في الحكم ولان الاول
مجاز اتفاقا والثاني فيه اقوال ولان قرينة الاول عقلية ولا تنفك عنه بخلاف الثاني
ولان الاول يراد فيه الواحد اتفاقا والثاني فيه خلاف نحو قوله تعالى قال لهم الناس الآية
والقائل هو نعيم بن مسعود **تتمة** العام في الباقي مطلقا مجاز عند الجمهور وحقيقة عند
الاكثرين وقيل حقيقة ان بغير مستقل مطلقا مجاز بمستقل من حيث القصر وحقيقة من حيث
التناول وقيل مجاز ان شرط الاستغراق في ماهية العام والا حقيقة الى منتهى التخصيص
وهو عند الاكثر جمع يقرب مدلول العام وقيل ثلثة وقيل اثنان وقيل واحد والمختار واحد

مطلق

مطلقا ان بغير مستقل وثلثة في الجمع وقيل اثنان ان بمستقل وفي المفرد واحد والطائفة
كالمفرد **مسئلة** العموم من عوارض الالفاظ على ان يكون حقيقة فقيل من عوارض المعاني كذلك
في الاصح ومجازا عند بعض وقيل لا اصلا **مسئلة** الفاظ العموم اما عام بصيغته ومعناه وهو
الجمع المعرف باللام او الاضافة حيث لا عهد او بمعناه فقط وهو اما يتناول المجموع بشرط
الاجتماع بحيث لو ثبت الحكم لواحد يثبت لدخوله في الجميع كالرهط والقوم والجن والانس
والجميع او يتناول على سبيل الشمول اي مجتمعا او منفردا نحو من دخل هذا الحصن فله كذا
وعند المشايخ ان ما لحقه او لا خاص قيل هو المختار **ومن** العام المفرد المعرف باللام او الاضافة
حيث لا عهد ايضا الا ان يكون قرينة الجنس وما في معناه كالجمع الذي يراد به الواحد نحو لا
اتزوج النساء **والنكرة** المنفية حقيقة او حكما كما في سياق النهي والاستفهام الانكاري والشرط
المثبت عند قصد المنع نحو ان شربت خمرا فكذا الا المجمل نحو ان قتلت حربيا فلك كذا والموصوفة
بصفة عامة لا اجالس الا رجلا عالما قيل هذا عند من لم يشترط في العموم الاستغراق وهو
بما انتظم جمعا من المسميات والنكرة في الاثبات قد تعم ان للامتنان كما في قوله تعالى فيهما فاكهة
ونخل ورمان وبقرينة المقام نحو علمت نفس ما وجه **والمعاد المعرف** عين الاول والمعاد
المنكر غير الاول وذلك اصل قد يعدل عنه لمانع في قوله تعالى في السماء اله وفي الارض اله وانما
الهكم اله واحد حيث اتحد نافيهما وانزلنا عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب
وهذا كتاب انزلناه الى قوله انما انزل الكتاب حيث تغاير نافيهما **واي** نكرة تعم بالصفة
وما ومن شرطية او استفهامية يشملان المؤنث لكن من في العقلاء وما في غيرهم
وقد يعكس واما الموصولة والموصوفة فقد تعم وهو الاكثر وقد تخص **والذي** يعمهما **وحيث**
واين لتعميم الامكنة اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم اينما تكونوا يدرككم الموت وسائر
اسماء الشرط والاستفهام كمتى وكيف لعموم الازمنة والاحوال وكذا اينما ومتيما وكيفما
لكنها مختصة بالفعل **وكل وجميع** محكمان في عموم مدخولهما فكل للاحاطة الافرادية في النكرة
وللاحاطة الاجزائية في المعرفة وقد يكون للافراد ايضا نحو وكلهم آتيه وقد يكون للتكثير **وكلمة**
كل تلي الاسماء وتعمها صريحا وتعم الافعال ضمنا اي في ضمن تعميم الاسماء **وكلما** بالعكس
والتكرار **وجميع** للشمول على الاجتماع فلو دخل عشرة معا في جميع من دخل هذا الحصن
اولا فلهم نفل واحد **والعطف** على العموم يوجب عموم المعطوف خلافا للشافعي

ما وضع الخطاب المشافهة نحو يا ايها الناس و يا عبادى يعم الموجود فقط والحكم لمن سيوجد
بدليل آخر من نص او اجماع او قياس خلافا للحنابلة ويشمل النبى صلى الله عليه وسلم ولو مع
قل خلافا للبعض وقد يكون الخطاب لعين والمراد الغير نحو يا ايها النبى اتق الله ولا تطع الكافرين
فان كنت فى شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك اذ المراد هو
التعريض الى الكفار ولعل منه قوله لئن اشركت ليحبطن عملك والجمع المذكر السالم نحو المسلمين
ونحو فعلوا يختص بالذكور الا عند الاختلاط بالاناث فتدخل تبعا لهم والجمع المؤنث السالم
يختص بهن البتة خطاب الرسول يعم الامة عرفا او نصا الا بدليل وخطاب الواحد لا يعم
الجميع بالصيغة بل بالخبر نحو حكمى على الواحد حكمى على الجماعة او بالقياس والمتكلم داخل فى عموم
متعلق خطابه خبرا او امرا او نهيا فلو قال امرأة كل من فى البيت فهى فالصحيح طلقت
خلافا للبعض وعليه اخرج عدم انطلاقها فى قوله نساء المسلمين طوالق وقيل الخطاب
بالناس والمؤمنين يشمل العبيد عند الاكثر وان لحق الله عند الرازى ومفهوم الموافقة
عام فيما سوى المنطوق به فانواع الاذى حرام كالتأفيف ومفهوم المخالفة عام ايضا عند
مثبته فيدل قوله صلى الله عليه وسلم فى سائمة الغنم زكوة على عدم زكوة فى كل معلوفة حكاية
فعله صلى الله عليه وسلم ان فى الفعل المنفى عام لكونه نكرة فى سياق النفى وان فى المثبت فالصحيح
لا يعم الازمان والاقسام كصلى فى الكعبة لانه نكرة فى الاثبات بل هو فى معنى المشترك فيتأمل
فان ترجح البعض فذاك والا فالبعض بفعله والباقى بالقياس او بالدلالة فاذا جاز فى
النفل مع استدبار بعض الكعبة فليجز فى الفرض لتساويهما فى الاستقبال والاستدبار
خلافا للشافعى فى الفرض للاستدبار بخلاف حكاية فعله بلفظ ظاهره العموم نحو نهى
عن بيع الغرر فيعم كل غرر خلافا للاكثرين لان الاحتجاج بالمحكى لا بالحكاية والعموم فى الحكاية للفظ
الوارد بعد سؤال او حادثة ان لم يكن مستقلا بان لا يفيد شيئا عند عدمها كنعم وبلى
او مستقلا لكن كان مقطوعا فى الجواب نحو سهى فسجد او كان ظاهرا فى الجواب نحو ان تغديت
فكذا فى الجواب تعال تغد معى خلافا لزفر عممه عملا بعموم اللفظ فجواب وان كان الظاهر كون
ابتداء كلام بان يشتمل على الزائد على قدر الجواب فابتداء نحو قوله ان تغديت اليوم فكذا فى الجواب
تعال تغد معى فيحنث بالتغدى مطلقا وهذا ما قيل العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
خلافا للشافعى وقيل الاصح هو معنا ولا لخصوص الغرض خلافا لبعضهم فى المدح والذم

وللخفاف فى نية الخصوص وروى عن ابى يوسف فى اليمين كما مر العام الموافق لا يخص
به خلافا للبعض واذا ورد خطاب بتحريم عام والعادة كان باستعمال ذلك العام فى بعض متناوله
يخص حرمته بذلك البعض خلافا للجمهور المطلق يجرى على اطلاقه كالمقيد على تقييده لانهما خاصان
قطعيان فى مدلوليهما لكن لا يتعرضان للصفات وتقييد المطلق شبيه بتخصيص العام فيجوز
تقييد المطلق بالمتصل كالاستثناء والصفة وبالمنفصل عقلا او كتابا او سنة متواترا او كذا
غير متواتر وقياسا خلافا للبعض فاذا ورد البيان الحكم فاما ان يختلف الحكم او يتحد فان
اختلف فان لم يكن احد الحكمين موجبا لتقييد الآخر اجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده
نحو اطعم رجلا واكس رجلا عاريا وان احدهما موجبا لتقييد الآخر بالذات نحو اعتق رقبة
ولا تعتق رقبة كافرة او بالواسطة نحو اعتق رقبة ولا تملكنى رقبة كافرة فيحمل المطلق على المقيد
وان اتحد حكمها فان اختلف الحادثة ككفارة اليمين والقتل فلا يحمل خلافا للشافعى وان اتحدت
فان دخلا على السبب نحو ادوا عن كل حر وعبد وادوا عن كل حر وعبد من المسلمين لم يحمل
فيعمل بهما خلافا له وعليه يحمل قولهم المطلق يحمل على المقيد فى الروايات وان دخلا على الحكم نحو
فصيام ثلثة ايام مع قرأة ابن مسعود ثلثة ايام متتابعات فيحمل اتفاقا هذا فى المثبت واما
فى المنفى فلا اتفاق ايضا والاطلاق فى المتعين تعيين واما الجمع المنكر فما وضع وضعا
واحدا لكثير غير محصور بلا استغراق يتناول الثلثة واكثر جمع قلة او كثرة لا اقل فلو حلف
لا يتزوج نساء لا يحنث بواحدة وثنتين فليس بعام لعدم الاستغراق وقيل عام وقيل
واسطة بين العام والخاص واما المشترك فما وضع وضعا كثيرا لمعنى كثير وحكمه التوقف
والتأمل ليترجح المراد حتى لو لم يترجح فمجمل ولا يجوز استعماله فى اكثر من معنى واحد خلافا
لبعض الشافعية ومحل الخلاف فيما امكن الجمع ولو من الاضداد نحو فى الدار الجون اى الابيض
والاسود وعن صاحب الهداية انه يجوز فى المنفى واما ما لا يمكن الجمع نحو افعل على قصد
الوجوب والاباحة وثلثة قروء للطهر والحيض فممتنع اتفاقا وعن الشافعى لا يحمل على احد
معنييه بلا قرينة فيجب حمله عليهما احتياطا وجمع المشترك كمفرده عندنا وقيل يجوز فيه دون
المفرد واما اطلاق المشترك على كل من معنييه على سبيل البدل فمتفق عليه والاطلاق على
احدهما غير معين وعلى المجموع المركب منهما مجاز لا حقيقة والتقسيم الثانى باعتبار دلالة
اللفظ على المعنى وضوحا وخفاء فباعتبار الوضوح اربعة الظاهر والنص والمفسر والمحكم

كما باعتبار الخفاء الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه اما الظاهر فما ظهر المراد بمجرد صيغته محتملا
للتأويل والتخصيص والنسخ سواء كان مسوقا له اولا وحكمه وجوب العمل بما عرف قيل ظنا
وقيل الاصح يقينا وقيل والحق ان الاصل في الظاهر والنص افادة القطع وقد يفيد الظن
اذا ايد احتمال غير المراد دليل واما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم سوق
الكلام له هو المشهور وقيل هو ضم قرينة نطقية سياقية او سباقية خاصا كان ذلك
النص او عاما وقيل خاصا فقط وغير مختص بالسبب وقيل مختص بالسبب الذي كان السياق
له كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فانه ظاهر في الاطلاق ونص في التفرقة وحكمه وجوب
العمل يقينا مع الاحتمال السابق وقد يطلق النص على مطلق اللفظ وعلى لفظ القرآن والحديث
وعلى المتضح المعنى واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص ببيان التفسير او التقرير بحيث لا
يحتمل الا النسخ كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون وحكمه وجوب العمل به ووجوب الاعتقاد
مع الاحتمال النسخ واما المحكم فما ازداد قوة على المفسر بعدم احتمال النسخ وحكمه وجوب العمل
به والاعتقاد بلا احتمال شيء والمحكم اما لعينه ان عدم احتماله للنسخ بنحو الجهاد ماض الى يوم
القيمة او لذات الكلام كما يتعلق بذاته تعالى واخبار الشارع واما لغيره ان عدم الانقطاع زمان
الوحي والمفسر والمحكم يوجب القطع اجماعا كالظاهر والنص عند اهل العراق خلافا لابي منصور
ومن تابعه وعند التعارض يقدم كل على ما قبله واما الخفي فضد للظاهر ما خفي المراد بعارض غير
الصيغة لا ينال الا بالطلب كالسارق في الطرار والنباش وحكمه النظر في ان الخفاء لمزية
فيشمله او نقصان فلا واما المشكل فضد النص ما لا يدرك الا بالتأمل فاما لدقة المعنى نحو
ان كنتم جنبا فاطهروا او لاستعارة بديعة نحو قوارير من فضة وحكمه الطلب ثم التأمل ليظهر
المراد واما المجمل فضد المفسر ما لا يدرك الا ببيان يرجى فاما لغرابة اللفظ كالهلوع او
لارادة معنى غير المعنى اللغوي كالصلوة او التعدد المعنى والمراد واحد غير معين وحكمه التوقف
الى بيان المجمل ثم الطلب ثم التأمل فالبيان تفسير ان قطعيا وتأويل ان ظنيا واما المتشابه فضد المحكم ما انقطع رجاء معرفة مراده ولو من النبي وقيل من الامة فاما متشابه
اللفظ ان لم يفهم منه شيء كالمقطعات واما متشابه المفهوم ان استحال ارادته كالاستواء وحكمه
اعتقاد حقيقة المراد والامتناع عن التأويل وجوز المتأخرون فائدة ثم المحكم هل هو ما
يتضح معناه والمتشابه غير متضح المعنى او المحكم ما تأويله واحد فقط والمتشابه ما له اوجه

او المحكم

او المحكم ما يعقل وجهه والمتشابه ما لا يعقل او المحكم ما لا يتكرر الفاظه والمتشابه ما يتكرر الفاظه
والمحكم الفرايض والوعيد والمتشابه القصص والامثال وهكذا لكون المحكم ما عرف مراده ولو
تأويلا والمتشابه ما استأثره بحق اطلاقه بل اقوال تنبيه يجوز القطع من الدليل اللفظي لتواتره
ثبوتا ولعدم احتماله خلاف الاصل دلالة وان الاصل حمل كل لفظ على تبادره وانكره جمهور الا
شاعرة كالمعتزلة لتوقفه على نحو عدم الاشتراك والنقل والاضمار والتقديم والتأخير ونحوها وهو
سفسطة لما مر آنفا والتقسيم الثالث باعتبار استعمال اللفظ في المعنى وهو اربعة :
الحقيقة والمجاز والصريح والكناية اما الحقيقة فما استعمل في ما وضع له فيدخل المرتجل الذي هو
لفظ منقول بلا مناسبة لكونه بوضع جديد والمنقول هو ما غلب في غير ما وضع له بحيث يفهم
بلا قرينة مع مناسبة بينهما ونسب الى ناقله شرعا او اصطلاحا او عرفا حقيقة ومجاز باعتبار
الوضعين وحكمها ثبوت معناه مطلقا عاما او خاصا نوى او لم ينو ورجحانها على المجاز وان
رجح على المشترك واما المجاز فما استعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما ويكفي السماع في نوعها
لا في اشخاصها خلافا لمن وهم وحصروها في خمسة وعشرين اطلاق اسم المسبب على السبب
وعكسه واطلاق اسم الكل على الجزء وعكسه واطلاق اسم الملزوم على اللازم وعكسه واحد
المتشابهين على الآخر واسم المطلق على المقيد وعكسه واسم العام على الخاص وعكسه وتسمية
الشيء باسم مجاوره وباسم ما يؤول اليه وباسم ما كان واطلاق اسم المحل على الحال وعكسه واطلاق
آلة الشيء عليه واطلاق اسم الشيء على بدله واطلاق النكرة في الاثبات للعموم وارادة الواحد
المنكر من المعرف باللام واطلاق احد الضدين على الآخر واطلاق الشرط على المشروط وعكسه
والحذف والزيادة ثم مرجع الكل الانتقال من الملزوم الى اللازم ومعنى اللزوم هنا مجرد
التبعية وحكم المجاز ثبوت ما اريد به خاصا او عاما ودخل في ذلك العام معناه الحقيقي
اولا وجواز نفيها والمجاز خلف عن الحقيقة وشرط الخلف امكان الاصل في
في حق التكلم فكفى صحتها عربية صح معناه اولا وعندهما في حق الحكم فيعتق بقوله لعبده
الاكبر سنا منه هذا ابني عنده لا عندهما لصحته عربية وعدم امكانه حقيقة ولهذا لا يصار
الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة او هجرها عادة او شرعا وكذا الى ابعد المجاز عند امكان
اقربه الى الحقيقة ولو كان المجاز متعارفا في التعامل عند اهل بلخ وفي التفاهم عند العراقي
خلافا لهما وقد يتعذران اذا كان الحكم ممتنعا كهذه بنتي لا امرأته ولا يجتمعان في ارادة

بلفظ واحد بان يكون كل منهما متعلق الحكم كلا تقتل اسد اللسبع والرجل الشجاع كالمشترك
فى معنييه خلافا للش فيه ولا المجاز ايضا وطريق الجمع هو عموم المجاز بان يراد مجازى يعمهما كلا
اضع قدمى فى دار فلان بارادة الدخول فيعم حافيا ومتنعلا وماشيا وراكبا والمجاز غ المجاز
قيل ممتنع وقيل جائز نحو لا تواعدوهن سرا اى لا تواعدوهن عقد نكاح فتجوز الشرع عن
الوطئ والوطئ عن العقد واللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز
والمجاز خير من الاشتراك والتخصيص خير من الاربعة ثم شرط المجاز قرينة مانعة من الحقيقة
حسا او عقلا او عادة او شرعا والقرينة اما خارجة عن المتكلم والكلام كدلالة الحال فى
يمين الفور او امر فى المتكلم كقوله تع واستفزز من استطعت منهم او امر فى الكلام فلتما
زيادة معناه فى بعض الافراد فلا يعم الفاكهة العنب او نقصانه فيه فلا يعم المملوك المكاتب
واما محل الكلام كقوله عليه السلام الاعمال بالنيات فلا يصدق بدون القرينة نية المجاز
الا فيما فيه تشديد والداعى الى المجاز اما اختصاص لفظه بالعذوبة او الوزن او المحسنات البديعية
من نحو السجع والمطابقة او معناه بالتعظيم او التحقير او الترغيب او الترهيب او المبالغة
او زيادة البيان او تلطف الكلام او مطابقة تمام المراد او التنزيه او الشوق الى غير
ذلك ثم من المجاز اطلاق صيغة مقام اخرى كاطلاق المصدر على الفاعل والمفعول وبالعكس
على المصدر والفاعل على المفعول وفعيل على مفعول واطلاق واحد من المفرد والمثنى والمجموع
على الآخر منها والماضى على المستقبل والخبر على الطلب ووضع جمع القلة موضع الكثرة وتذكير المؤنث
وعكسه والتغليب واستعمال صيغة افعل بغير الوجوب ولا تفعل بغير التحريم وحرف الجر
فى غير معناه الحقيقى والتضمين واختلف فى مجازية الحذف والتأكيد والتشبيه والكناية
والتقديم والتأخير والالتفات والشئ قد يوصف بالحقيقة والمجاز باعتبارين كالالا
وضاع الشرعية واللغوية والاصطلاحية والعرفية والشئ قد يكون واسطة بين
الحقيقة والمجاز كالاعلام والمشاكلة وما يكون قبل الاستعمال لكن قيل يوجد المجاز فى
الاعلام نادرا بان شبهها المشبه به بوجه الشبه وقيل بكونه وضعا جليا فيه ايضا تذنيب
حروف العاطفة الواو لمطلق الجمع بلا دلالة على مقارنة وترتيب كالفاء وثم خلافا للش فى
وروى عن الش فاوجب الترتيب فى الوضوء ونسبة الترتيب للامام او المقارنة للامامين
وهم فتعطف الشئ على مصاحبه وعلى سابقه ولاحقه واذا تعلق المعطوف عليه بشئ

6

كان يقع جزاء او جزاء او صفة تفيد الجمع بينهما فى ذلك التعلق والا ففى حصول مضمونيهما والزيادة
من القرائن وفى عطف الجملة لا يوجب المشاركة فى قيد واحدة منهما الا اذا افتقر الاخرى
الى الاولى وقيل يوجبها فيوجب القران فى النظم القران فى الحكم وسوف الكد عندنا والصفة
بعد الجمل العاطفة بالواو وللاخير وعند الش فى للجمع وكذا الحال والتمييز وقيل اتفاقا واما
بثم فيعود الى الاخير اتفاقا وقيل المعطوف على المقيد بقيد يشاركه فى القيد وان كان
القيد مقدما فالشركة محتملة والفاء للتعقيب ففى ان دخلت هذه الدار فهذه لا
يحنث بترك دخول احديهما لا بتقديم الثانية ولا بتأخيرها بمهلة والاصل ان تدخل على
المعلول نحو جاء الشتاء فتاهب وقد تدخل على العلة نحو ابشر فقد اتاك الغوث لكن ان دام
ويستعار للواو فيلزم درهمان فى له على درهم فدرهم وقد يجئ لمجرد الترتيب والسببية ثم
للتراخى فى التكلم وعندهما فى الحكم ففى قوله لغير الموطوءة انت طالق ثم طالق ان دخلت
الدار نزل الاول ولغى الباقى ولو قدم الشرط تعلق الاول ونزل الثانى ولغى الثالث وعندهما
يتعلق الجميع وينزلن مرتبا ويستعار للواو كقوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليات
وقد يجئ للترقى كقوله ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده وللاستبعاد نحو يعرفون
نعمة الله ثم ينكرونها بل للاعراض عما قبله واثبات ما بعده على التدارك ففى انت طالق واحدة
بل ثنتين تطلق الموطوءة ثلثا بخلاف له على درهم بل درهمان ولا يقع فى كلام الله تع
بهذا المعنى لكن للاستدراك بعد النفى ان دخلت المفرد ويختلف طرفاها ولو مع ان الجملة
بشرط اتساق الكلام كلك على الف قرض فقال لا لكن غصب والا يكون ما بعدها كلاما
مستانفا كقول المولى لامة تزوجت بغير اذنه لا اجيز النكاح لكن اجيزه بمائتين او لاحد
الامرين او الامور فيوجب الشك فى الاخبار والتخيير فى الانشاء ففى قوله هذا حر او هذا
وهذا يعتق الثالث ويخير فى الاولين كانه قال احدهما حر وهذا ويجئ بمعنى بل والواو و
العموم فى سياق النفى لفظا او معنى الا بقرينة كعكس الواو فانه لنفى الشمول وبمعنى الا
ان او الى نحو لا ادخل هذه الدار او ادخل تلك حروف الجر الباء للالصاق فلا يخرج
الا باذنى يوجب لكل خروج اذنا بخلاف الا ان اذن لك وتجوز بمعنى الشرط فى نحو
انت طالق بمشية الله وللاستعانة فتدخل على الوسائل كالاثمان فبعت هذا العبد بكر
من البر بيع وكرا بالعبد سلم فيراعى شرائطه واذا دخلت المحل لا يتناول واذا الالة

يتناوله وتناوله في اليتيم ان صح بالخبر المشهور **على** للاستعلاء ويراد به الوجوب فعلي الف دين
الا ان يصل به قوله وديعة وتستعمل للشرط نحو قوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله وفي
المعاوضات المحضة بمعنى الباء فبعت منك هذا العبد على الف اي بالف وكذا في الطلاق
عندهما وعنده بمعنى الشرط **من** للتبعيض سيما على ذي ابعاض يعدل عنه الا بدليل البيان
ففي اعتق ما شئت من عبيدي ليس الاعتاق غير الواحد خلافا لهما حملا على البيان ولابتداء
الغاية وللبيان وبمعنى الباء ويستعمل صلة **حتى** للغاية بمعنى الى او كي وهي الغالبة او عاطفة
بمعنى الى فالمعطوف جزء من المعطوف عليه افضل او اخس وينقضي الحكم شيئا فشيئا
الى المعطوف وقد يكون ابتدائية فتدخل على مبتدأ وقد يقدر خبره وان دخلت الافعال فللغاية
ان احتمل الصدر والا فللسببية فبمعنى كي والا فللعطف المحض بمعنى الفاء عند امام الفخر ولمطلق الترتيب
عند بعض وبمعنى الواو عند آخر واذا وقعت في اليمين فشرط البر في صورة الغاية وجود
الغاية وشرط البر في السببية وجود ما يصلح سببا وفي العطف وجود المعطوف والمعطوف
عليه **الى** لانتهاء الغاية فان احتمل الصدر يحمل عليه كاجلت الى شهر والا تعلق بمحذوف ان
امكن كبعت الى شهر والا يحمل على تأخير صدر الكلام ان احتمله كانت طالق الى شهر بلا نية
شيء من التنجيز والتأخير وعند زفر يقع في الحال ثم ان تناول الغاية صدر الكلام تدخل في
المغيا سواء قامت بنفسها كرأس السمكة كانت غاية بحسب التكلم كالمرافق فلاسقاط
ما وراء الغاية ان وجد والا فللتأكيد وان لم يتناولها او اشتبه فلا تدخل قامت بنفسها كحائط
البستان او لا كالليل فتفيد مد الحكم الى الغاية واعلم ان في الى مذاهب الدخول الا مجازا وعدم
الدخول الا مجازا والاشتراك الدخول ان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن **في**
للظرفية ففي الزمان للاستيعاب ان حذف وعندهما لا يقتضيه حذف كما اثبت فنيته
آخر النهار في انت طالق في الغد صحيح قضاء مع عدمها في غد خلافا لهما وفي المكان للتنجيز
الا ان يراد تقدير فعل كالدخول فيتعلق به فيصير شرطا والاصح انه كالشرط فلا تطلق اجنبية
قيل لها انت طالق في نكاحك فتزوجت مع طلاقها في ان تزوجتك وحرف الايجاب
نعم لتقرير ما سبق موجبا او منفيا استفهاما او خبرا الا ان السؤال معاد في الجواب فلو
عرض على غيره يمينا يكفي بمجرد قوله نعم وقيل تصديق للمخبر ووعد للطالب واعلام للمستخبر
بلى لايجاب النفي استفهاما او خبرا وقيل لها موضعان رد النفي نحو ما كنا نعمل من سوء

بلى

بلى اي عملتم وجواب استفهام دخل على نفي فتفيد ابطاله نحو الست بربكم قالوا بلى **اسماء الظروف**
مع للمقارنة فيقع ثنتان في انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة دخل بها او لا
وقد يستعمل بمعنى بعد **قبل** للتقديم **بعد** للتأخير **عند** للحضرة **وحيث** **واين** للمكان وقد
يستعاران للشرط في نحو انت طالق حيث شئت **كلمات الشرط** **ان** للشرط
فقد فتدخل في امر على خطر الوجود ففي ان لم اطلقك انت طالق لا تحنث الا عند الموت
لو مثل ان على ما روي عن ابي يوسف وقد تدخل اللام في جوابه وقد لا تدخل الا في اصلا
لولا في المنع كالاستثناء فلا تطلق في انت طالق لولا دخولك الدار **اذا** عند الكوفيين
مشترك في الظرف فقط ويستعمل في القطع والشرط فقط ويستعمل في خطر الوجود فيكون حرفا بمعنى ان واليه ذهب ابو حنيفة وعند البصريين للظرف فقط وكثيرا ما
يكون متضمنا بمعنى الشرط كمتى الا انها للكائن او منتظر لا محالة دون متى وهو قولهما ففي اذا
لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما عنده ويقع كما فرغ عندهما ومثله اذا ما
الا انه متمحض في المجازاة ثم ان اذا للاستمرار في الاحوال الماضية والحاضرة والمستقبلة لعله
لا يقتضي التكرار وانها تختص بدخولها على المتيقن والمظنون والكثير بخلاف ان فانها في
المشكوك والموهوم والنادر وانها مفيدة للعموم بخلاف ان وقد تكون زائدة **متى**
للظرف الزمان اللازم المبهم فلكونه للزمان تطلق بادنى سكوت في انت طالق متى
لم اطلقك ولكونه لازما لا يزول معنى الزمان حين قصد الشرطية ولكونه مبهما لا يدخل
الا على خطر ويجزم الفعل وانت طالق متى شئت لا يقتصر على المجلس ومثله **متيما اذا كم**
كيف للسؤال عن الحال فان استقام فيعتبر ذكره كانت طالق كيف شئت للمدخول بها
فيتعلق وصف الطلاق عند ابي حنيفة واصله ايضا عندهما فيما لا يشاهد سواء عندهما والا
لغى ذكره كانت حر كيف شئت فيعتق عنده وعندهما لا حتى يشاء في المجلس وقد
يجيء للشرط نحو كيف تصنع اصنع **كم** للعدد المبهم ففي انت طالق كم شئت لم تطلق
قبل المشيئة وتقيدت بالمجلس ولها ان تطلق نفسها واحدة فصاعدا ان طابق ارادته
غير صفة للنكرة وقد يستعمل استثناء ففي له علي درهم غير دانق بالرفع درهم وبالنصب
ثلاثة ارباع درهم **واما الصريح** فما ظهر المراد به بينا استعمالا ولو مجازا لظهور قرينة
او باشتهاره وحكمه ثبوت موجبه بلا توقف على نية قضاء فلو نوى محتمله جاز ديانة

وقالوا التصريح يفوت الدلالة واما الكناية فما استتر المراد به استعمالا ولو حقيقة وحكمها
الاحتياج الى نية او دلالة حال وعدم ثبوت ما يندرئ بالشبهة فلا يحد بالتعريض
والاصل في الكلام هو التصريح والتقسيم الرابع باعتبار الوقوف باللفظ على المعنى وهو
اربعة الدال بعبارته والدال باشارته والدال بدلالته والدال باقتضائه اما الدال بعبارته
فما دل باحدى الدلالات الثلث على معنى سيق له والمسوق هنا ما يكون مقصودا في الجملة اصليا
اولا وقيل اصليا فقط نحو للفقراء المهاجرين في ايجاب السهم وكل امرأة لي فكذا في ارضاء
لقولها نكحت على امرأة فطلقها ونحو احل الله البيع وحرم الربوا في التفرقة واما الدال باشارته
فما دل بها على ما ليس له السياق بمعنى المقصود الاصلي بشرط كون اللازم ذاتيا او متقدما
محتاجا اليه كاية الربوا ونحو كل امرأة لي فكذا في طلاق مريض الطلاق ونحو وعلى المولود
له الاية ونحو للفقراء المهاجرين في زوال ملكهم وحكم العبارة من حيث هو هو افادة القطع
فاذا عرض مانع لا يفيده كما اذا كان عاما خص منه البعض وكذا الاشارة مطلق في الاصح
لكن اذا تعارضا يرجح الاول وللاشارة عموم كالعبارة في الاصح فيحتمل التخصيص واما
الدال بدلالته فما دل على اللازم بمناط حكم النظم لغة لا استنباطا فيثبت بها ما لا يثبت
بالقياس فهي غير القياس وفوقه وفوق خبر الواحد لان الفرع في القياس ادنى من الاصل
وفيها مساو او اعلى وكل منهما اما جلي ان اتفق في مناطه او خفي ان اختلف فيه فاربعة
كالحاق غير الاعرابي بالاعرابي في وجوب الكفارة بالجناية على الصوم ونحو الحاق الضرب
والشتم بالتأفيف في الحرمة بالاذى والحاق الاكل والشرب بالوقاع في ايجاب الكفارة
بالجناية على الصوم وحكمه افادة القطع من حيث هو هو وقيل قد يفيد الظن اذا لم يعلم
مقصود المنصوص قطعا ولا يحتمل التخصيص فقيل لعدم عمومها وقيل لا بل لانه اذا ثبت
معنى النص علة لا يحتمل ان لا يكون علة في بعض الصور واما الدال باقتضائه فما دل على
اللازم المتقدم كاعتق عبدك عني بالف وكن وكيلي في الاعتاق واذا كان ثبوته بالضرورة
فيسقط من شروطه واركانه ما يحتمل السقوط كالقبول في المثال كما قالوا قد يثبت
ضمنا ما لا يثبت قصدا لكن اذا ثبت يثبت بلوازمه وشرائطه ولا عموم له اي اللازم
المتقدم خلافا للش فمحل اذا تعدد ولم يوجد معين والا فالمذكور فيعم لان العموم
للفظ ولا يخصص خلافا للش فلا تبطل نية تخصيص فاعل ومفعول وسبب وحال

8

وصفة في اليمين كمكان وزمان اجماعا وان صح عن ابي يوسف ديانة والمصدر المنفي وان
ثبت لغة لا يعم الا اذا تنوع كالمسافة للكمال والقصور فلو ظهر شيء مما ذكر يعم فيصح نية التخصيص
في لا اكل اكلا وزفر انكر الاقتضاء وعده من الدلالة او الاضمار فاعلم ان المتقدمين جعلوا
ما اضمر في الكلام لضرورة صدق المتكلم ولصحته عقلا ولصحته شرعا فقط فعلامته ان
يتوقف الكلام عليه شرعا وان لم يتوقف لغة وشرطه ان يكون المقتضى ادنى من المذكور او مساويا وحكمه افادة القطع كالدلالة الا عند التعارض واما الاستدلالات
الفاسدة فمنها مفهوم المخالفة وهو ان يثبت في المسكوت خلاف حكم المنطوق احتج
به البعض وشرطه اجمالا ان يظهر تخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت
عنه وتفصيلا ان لا يكون الحكم في المسكوت عنه اولى ولا مساويا وان لا يخرج مخرج العادة
وان لا يكون لسؤال او حادثة وان لا يكون لجهالة المخاطب وغير ذلك من اسباب التخصيص
وحكمه الظن بموجبه وهو دون المنطوق فلا يعارضه ولكن يخصصه ويعارض القياس
وهو انواع منها مفهوم اللقب اسم جنس نحو الماء من الماء او علم نحو زيد موجود ومفهوم
العدد كما في ثلثة قروء وهذا مروي عن بعض من يحنا كصاحب الهداية والثلجي ومفهوم
الصفة بمعنى قيد في الذات نحو في السائمة زكوة وظرف الزمان نحو الحج اشهر معلومات
والمكان نحو فاذكروا الله عند المشعر الحرام والحال نحو ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد ونحن نقول ذلك ايضا لكن على ان يكون عدما اصليا لا حكما شرعيا و
مفهوم الشرط وهو اقوى من الصفة ولذا ذهب اليه الكرخي ونحوه قلنا ايضا كذلك
على ان يكون عدما اصليا فلا يتعدى ومفهوم الغاية وهو اقوى من الشرط ولذا
قيل انه مفهوم متفق وقيل منطوق اشارة ومفهوم الاستثناء وسيأتي ومفهوم
انما وقيل انه منطوق وذهب القاضي ابو بكر والغزالي وجماعة من الفقهاء انه ظاهر
في الحصر ويحتمل في التأكيد وعندنا التأكيد الحكم فقط ومفهوم الحصر قيل وان
كان طرقه كثيرة لكن المراد هنا ما يكون المبتدأ معرفة عامة صفة او اسم جنس والخبر
اخص مفهوما علما وغيره كالعالم زيد والرجل بكر والكرم في العرب وصديقي خالد
تتمة عدم اعتبار المفهوم انما هو في الادلة واما في الروايات اتفاقا وفي المعاملات
والعقوبات وايضا في ايراث الشبهة في الادلة فمعتبر ومنها القران في النظم يوجب القران

فى الحكم بعطف الجملة على الاخرى اذ العطف يوجب الشركة فى الحكم وذهب اليه بعض منا و
قال عدم الزكوة على الصبى لقرانه بعدم الصلوة فى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة و تخصيص
العام بسبب عاما لغويا او اصطلاحيا بان يخص بسبب وروده وقد عرفت ان التمسك
انما هو باللفظ وخصوص السبب لا ينافى عموم اللفظ خلافا للشافعى ومالك وقيل
نعم ان السبب سؤالا اولا ان حادثة و تخصيصه بغرض المتكلم وقد عرفت انه ذهب
اليه بعض منا و حمل المطلق على المقيد مطلقا وقد سبق او ان اقتضى القياس عند بعض
و الاستصحاب عند الشافعى واكثر مشايخ سمرقند منا ان لم يقع ظن بعدمه بعد تحقق ثبوته
اولا وليس بحجة اصلا عند كثير منا والمختار انه حجة عند زفر و كل ما لا دليل عليه يجب نفيه
وان كان ضعيفا عند شيبة والتعليل بتعارض الاشباه وحجة عند زفر ايضا و الالهام
والمنام لغير الانبياء و من المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة مباحث الامر والنهى
الامر لفظ طلب به الفعل استعلاء ولفظ امر حقيقة فى صيغة الامر الايجابى وقيل مشترك
بينه وبين الامر الندبى وان الصيغة مجاز فى الندب ومجاز فى الاباحة وفى الفعل ايضا
فمشترك بينهما والاكثر مجاز فيه وقيل متواطئ فيهما فاذا كان حقيقة فى الفعل فايدل على
كون الايجاب يدل على ايجاب فعله صلى الله عليه وسلم فعله فى بيان مجمل الكتاب ايجاب اتفاقا
واما ان كان طبعيا او خاصا به او سهوا فلا يتبع وان غير ذلك فالمختار عدم وجوب
الاتباع وموجب صيغة الوجوب فقط على المختار وقيل الندب وقيل الاباحة وقيل
التوقف وعند اهل الوجوب الامر بعد الحظر للوجوب كما هو المختار والندب او الاباحة
او التوقف مذاهب و لا يبقى الجواز بعد نسخ الوجوب ولو نجاز اخلافا للشافعى و
معنى الامر مطلقا ١ الايجاب اقيموا الصلوة ٢ الندب فكاتبوهم ٣ التأديب كل مما
يليك ٤ الارشاد فاستشهدوا ٥ الاباحة كلوا ٦ التهديد اعملوا ما شئتم ٧ الامتنان
كلوا مما رزقكم الله ٨ الاكرام ادخلوها بسلام ٩ التعجيز فأتوا بسورة ١٠ التسخير كونوا
قردة خاسئين ١١ الاهانة ذق انك انت العزيز الكريم ١٢ التسوية اصبروا او لا تصبروا
١٣ الدعاء اغفر لى ١٤ التمنى الا ايها الليل انجلى ١٥ الاحتقار القوا ما انتم ملقون ١٦
التكوين كن فيكون ١٧ التعجب انظر كيف ضربوا لك الامثال ١٨ الانذار قل تمتعوا
١٩ التكذيب قل فأتوا بالتورية فاتلوها ٢٠ المشورة فانظر ماذا ترى ٢١ الاعتبار

انظر والى

6

انظر والى ثمره و الامر المطلق لا يوجب التكرار فى الاوقات والعموم فى الافراد ولا يحتمله بمحض
العدد وعند بعض منا يوجبهما اذا علق بشرط او وصف وقيل لا يوجبهما لكنه يحتمله وقيل
يوجبها و كل ما دل على المصدر كاسم الفاعل مثل الامر فى عدم احتمال التكرار و الامر اما
مطلق عن الوقت وهو لا يوجب الفور بل التراخى فى الصحيح وعند الكرخى واتباعه للفور
وكذا عند اهل التكرار واما اهل المرة فقيل للفور وقيل للفور او العزم وقيل بالتوقف و اما
مقيد به والوقت اما ظرف للمؤدى وشرط للاداء وسبب لنفس الوجوب كوقت
الصلوة لكن السبب ليس كل الوقت بل الجزء الذى يقارن الاداء فان الجزء الاول فذاك
والا انتقل الى الثانى فالثالث الى الجزء يسع ما بعد التحريمة وعند زفر فرض الوقت فيعتبر
حدوث الاهلية من الاسلام والبلوغ والعقل والافاقة وزوالها عند ذلك الجزء فيتوقف
تقرر السببية فى الجزء على اتصال الشروع به فلو لم يتصل به تقرر للكل فيجب كاملا فلا
يتأدى بنقصان ولا يقتضى العصر فى الوقت الناقص اما وجوب الاداء فبالخطاب
المتوجه فى آخر وقت يسع الفرض او عند شروع اى جزء من الوقت وحكمه اشتراط التعيين
فى النية وان ضاق الوقت وعدم التعيين الا بالاداء و اما معيار للمؤدى وشرط
للاداء وسبب للوجوب كايام رمضان عند الاكثر والشهر عند السرخسى قيل نحو الاصح
والجزء الاول هنا متعين للسببية بخلاف الظرف وحكمه نفى صحة الغير فيه وعدم اشتراط
التعيين فيكفى النية بلا تعيين ومع الخطأ فى الوصف الا فى مسافر نوى واجبا آخر خلافا
لهما وفى النفل روايتان بخلاف المريض فى الصحيح فيقع عن رمضان مطلقا وعند
زفر يقع الامساك المجرد عن النية عن الفرض وعند الشافعى لا بد من التعيين قلنا
اطلاق فى المتعين تعيين و اما ظرف للمؤدى وشرط للاداء بمعنى فوت الاداء بفوت
الوقت وسبب لوجوب الاداء كوقت معين نذر فيه الصلوة او الصدقة واما نفس
وجوبه فبالنذر وحكمه جواز تقديمه على الوقت و اما معيار للمؤدى وشرط للاداء
وسبب للوجوب كمعين نذر فيه الصوم او الاعتكاف ونفس وجوبه بالنذر ومنه
سنة نذر فيها الحج وحكمه نفى النفل لا الواجب الآخر فيؤدى بالمطلق ومع الخطأ فى
الوصف ويؤدى بنية قبل الزوال و اما معيار فقط كوقت صوم الكفارة والنذر
المطلق والقضاء وعدها بعض من المطلق وحكمه تبييت النية وعدم الفوات الى آخر العمر

وعدم التضييق وعند الكرخي متضيق كالحج **واما مشكل** يشبه الظرف والمعيار كوقت
الحج وحكم الصحة في العمر بشرط عدم التفويت فيأثم به وابو يوسف رجح جانب معياريته
فضيق وجوبه مع كونه اداء بعد العام الاول ومحمد جانب ظرفيته فجوز التاخير لكن بشرط
ان لا يفوته مع احتمال التضييق فيأثم بالموت بعد التمكن في العام الاول مطلقا وقيل اذا
غلب على ظنه انه اذا اخر فات فلو مات في عامه لا يأثم ويصح تطوع من عليه الفرض خلافا للشافعي
ويصح باطلاق النية **والمأمور به** اما اداء ان تسليم عين الواجب بالامر فدخل الاعادة
وقيل واسطة كالنفل عند الكرخي واما قضاء ان تسليم مثل الواجب من عند المكلف ويطلق
كل منهما على الآخر فيجوز كل بنية الآخر والقضاء ان بمثل غير معقول فبنص جديد اتفاقا وان
بمعقول فبسبب الاداء وقيل بالسبب الجديد **ثم** الاداء اما محض كامل بوصفه المشروع
كالصلوة مع الجماعة ورد عين المغصوب او قاصر بدون ذلك كالصلوة منفردا ورد
المغصوب بجناية واما شبيه بالقضاء كاداء اللاحق فلا يتغير فرضه بنية الاقامة
وتسليم عبد مشرى بعد الامهار والقضاء اما بمعقول كامل كالصلوة بالصلوة وضمان
المغصوب بالمثل واما بمعقول قاصر كضمان المغصوب بالقيمة واما بغير معقول كالفدية للصوم
والمال للقصاص واما شبيه بالاداء كقضاء تكبيرات العيد في الركوع واداء قيمة عبد مبهم تزوج
عليه **ولا بد** للمأمور به من الحسن بمعنى تعلق المدح عاجلا والثواب آجلا فعند الاشاعرة
وبعض منا الحسن تابع للامر والحكم للشرع وعند البعض المنصور الامر تابع للحسن في نفسه
والحكم للعقل كالمعتزلة لكن في ابي معرفته تعالى فاوجب الايمان على الصبي العاقل ورد بمخالفته
لظواهر النصوص وقيل الامر تابع فيما ادرك العقل حسنه والحسن تابع فيما لا ندركه والمختار
الامر تابع للحسن مطلقا وان لم تطلع والحكم للشرع **والمأمور به** اما حسن في ذاته ولو
عن جزئه حقيقة فاما ان لا يقبل سقوط التكليف كالتصديق او يقبله كالاقرار حال الاكراه
والصلوة حال الاعذار او حكما كالصوم والزكوة والحج وحكمه عدم سقوطه بدون الاداء الا اذا
يعرض ما يسقط بعينه واما حسن لغيره فدائر مع ذلك الغير وجوبا وسقوطا فاما
يتادى ذلك الغير بنفس المأمور به كالجهاد فانه في نفسه تخريب لكن حسن لاعلاء كلمته تعالى
اولا بل يحتاج الى فعل آخر كالوضوء والسعي الى الجمعة فحسنهما للصلوة ولا تحصل بهما
والامر المطلق يقتضي اول الاقسام ما لا يطلق اما لامتناعه في ذاته كقلب الحقائق فا

لاجماع

فالاجماع على عدم وقوع التكليف به واما لمخالفته لعلمه تعالى او اخباره او ارادته فالاجماع على
وقوع تكليفه واما لعدم تعلق قدرة العبد فهذا هو محل النزاع فعند الاشعري جائز و
عندنا ممتنع فلا بد من قدرة بمعنى سلامة الاسباب والآلات وهي شرط لوجوب الاداء اي تفريغ
الذمة عن الشيء لا لنفس الوجوب اي لزوم الشيء في الذمة وهي نوعان ممكنة ادنى ما يتمكن
بها من اداء ما لزمه بلا حرج غالبا شرط لوجوب اداء كل واجب مطلقا ولذا لزم القضاء في
آخر الوقت على من حدث فيه الاهلية قلنا الشروع في الوقت كاف في كونه اداء ويجوز كون
وجوب الاداء للقضاء وقيل وقيل وميسرة ما يوجب يسر الاداء كالنماء في الزكوة وبقاؤها
شرط لبقاء الوجوب لكن يكفي مجرد امكانها وتوهمها ولذا لم يشترط بقاء القدرة في القضاء
وفي الممكنة لا يشترط بقاء القدرة لبقاء الواجب كالحج وصدقة الفطر **الامر** بالامر بالشيء
ليس بامر به في المختار الا بدليل لقوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلوة لسبع وقيل امر
كامر الله تعالى رسوله بان يأمرنا قلنا ذلك بدلالة كونه مبلغا **اتيان** المأمور به على ما امر
به هل يوجب الاجزاء ام يحتاج الى دليل آخر والمختار نعم فيوجب انتفاء الكراهة وقيل لا والا
متثال حاصل بادنى ما يطلق عليه صيغة المطلق الامر **الكفار** مأمورون بالايمان و
المعاملات والعقوبات واعتقاد وجوب العبادات للمؤاخذة بترك الاعتقاد بالاتفاق وما
في وجوب اداء العبادات فكذا عند اهل العراق والشافعي والمختار مذهب مشايخ
ما وراء النهر من عدم المأمورية **والنهي** طلب ترك الفعل استعلاء جزما فللتحريم وقيل
مشترك بينه وبين الكراهة لفظيا او معنويا وموجبه الفور والتكرار ودوام الترك
ومقتضاه القبح بمعنى متعلق الذم والعقاب فاما لعينه ولو بسبب بعض اجزائه عقلا
كالكفر او شرعا كبيع الحر وحكمه البطلان واما لغيره وضعا لازما كصوم الايام المنهية
او مجاورا مفارقا كالبيع وقت النداء **والنهي** عن الحسيات ان مطلقا فللقبح لعينه
وان بقرينة خلافه فلغيره فالغير ان وصفا فكعينه كالزنا وان مجاورا فليس كذلك
بل لا يترتب عليه حكم شرعي كوطئ الحائض وعن الشرعيات ان مطلقا فللقبح لغيره
وصفا فيصح باصله ويفسد بوصفه وعند الشافعي للقبح لعينه فيبطل وان بقرينة
العينية فللبطلان كبيع المضامين وان بقرينة الغيرية فللكراهة في المجاور كالصلوة في
المغصوبة وللفساد في الوصف كالبيع بالشرط الفاسد والبيع بالخمر وصوم الايام المنهية **تذنيب**

ضد المأمور به ان فوت المقصود بالامر ولو تعددا فحرام والا فمكروه كالامر بالقيام الى الركوع ان نية
اذا قعد ثم قام وعند شمس الائمة مختص بالامر الفوري وقيل ان كان له اضداد فنهى واحد غير معين
والضد في الامر الندب ليس بمكروه ولو تنزيها وقيل نهى ندب وضد المنهى عنه ان فوت
عدمه المقصود بالنهي فواجب كنهيهن عن كتمان ما في ارحامهن والا فيحتمل السنة المؤكدة
كلبس المحرم المخيط وقيل فواجب وقيل ان الضد واحدا فامر به اتفاقا وان متعددا
فامر بالاضداد عند بعض وبواحد لا بعينه عند العامة **ومن المباحث** المشتركة بينهما
البيان وهو اظهار المراد بالقول او الفعل او السكوت من كلام سابق يجرى في جميع ما
سبق غير المحكم والمتشابه وهو خمسة **بيان** تقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال
المجاز والخصوص فيصح موصولا ومفصولا اتفاقا **وبيان** تغيير وهو ايضاح ما فيه
خفا من المشترك والمجمل والمشكل والخفي وهما جائزان للكتاب بخبر الواحد ويجوز تراخيهما
عن وقت الخطاب خلافا للكرخي في التفسير في غير المجمل لا عن وقت الحاجة خلافا لمن جوز
تكليف المحال **وبيان** تغيير وهو تغيير موجب صدر الكلام باظهار المراد فيتوقف
اوله آخره فيكونان كلاما واحدا كالتخصيص والاستثناء وكذا الشرط خلافا للشافعي
فبيان تبديل عنده والصفة والحال والغاية وبدل البعض وقد يغير بغيرها كالعطف
ولا يجوز تأخيره عن وقت الخطاب الا عند ابن عباس رضي الله عنهما في الاستثناء وقيل جائز في
الضرورة ولا يجوز بخبر الواحد والقياس ان المبين قطعيا اما التخصيص فكما مر قصر العام
على بعض ما يتناوله بكلام مستقل موصول ولو حكما ويجوز بالعقل والعادة لا بالقياس
وكذا الاجماع عند بعض **واما الاستثناء** فالمراد المتصل وهو تكلم بالباقي بعد الثنيا خلافا
للشافعي فعدم الحكم في المستثنى للعدم الاصلي عندنا وعنده لوجود المعارض فانه من النفي اثبات
وبالعكس لكلمة التوحيد قلنا كونه توحيدا لعرف الشرع لا للوضع اللغوي وشرط كونه
تناول الصدر قصدا لا تبعا فلا يجوز استثناء الفص من الخاتم ولا الاقرار من الوكيل
بالخصومة عند ابي يوسف والاستثناء المستغرق باطل بلفظه او بما يساويه مفهوما او باسم
عبيدي احرار الا مملوكي الا اذا عقب بما يخرجه عن المساوات نحو له على ثلثة الا ثلثة الا اثنين
فيجب اربعة واما ان باخص نحو نسائي طوالق الا هندا وعمرة وبكرة ولا نساء له غيرهن فيصح
ولا يطلق واحدة ويجوز استثناء المساوي وكذا الاكثر خلافا لابي يوسف وزفر في الاكثر

وقيل عدم الجواز مختص بصريح العدد وتفصيل المقام اما ان يكون المستثنى منه مستعملا في الباقي
مجازا هو قول الاكثر ومذهب الشافعي قيل وروي عن ابي يوسف فيكون كالتخصيص
بالمستقل قيل ويكون نفيا واثباتا بالعبارة واما ان يكون المستثنى منه على معناه الاصلي لكن
الحكم عليه بعد اخراج المستثنى قيل هو الصحيح وهو المذهب لما قالوا ان وضع الاستثناء للنفي الثنيا كما
والتخصيص يفهم منه ولقول اهل اللغة انه اخراج وتكلم بالباقي ومن النفي اثبات وبالعكس بمعنى
كون الاخراج والتكلم في حق الحكم والنفي والاثبات بالاشارة واما ان يراد بمجموع المستثنى والمستثنى
منه ما عدا المستثنى من المستثنى منه وضعا وهو مذهب القاضي ابي بكر قيل هو المشهور من اصحابنا
وقيل مذهبنا في غير العددي الثاني وفي العددي الثالث فعلى الاخرين عمل الاستثناء بطريق
البيان **والاستثناء** بعد جمل متعاطفة للاخيرة والجميع عند الشافعي وتوقف الغزالي وابو
بكر وقيل بالاشتراك وقيل ان تبين استقلال الاخيرة يرجع اليها والا فالى الجميع وقيل
ان ظهر الانقطاع فللاخيرة وان الاتصال فللكل والا فالتوقف وكذا تعقب الصفة
والغاية والشرط لكن الظاهر في الشرط صرفه الى الكل عندنا ايضا وكذا في صورة التقديم
واما نحو تلك القيود بعد المفردات المتعاطفة فكذلك يصرف الى الاخير عندنا والجميع عند
الشافعي على ما صرح في الحال والتميز والصفة فالاحتياج في قوله وقفت اولادي واولاد
اولادي محتاجين للاخير اولهما ونقل عن البيضاوي الاتفاق في الصرف الى الجميع والاستثناء
من الاثبات نفي اتفاقا لكن عند الشافعي مدلول النص وحكم شرعي وعندنا عدم اصلي لا حكم
شرعي واما من النفي فليس اثباتا عندنا وعنده اثبات مدلول النص والاستثناء المعلوم
بدلالة الحال كالاستثناء المنطوق **والاستثناء** خلاف جنس المستثنى منه لا يجوز عند محمد وكذا
عندهما فيما لا شبهة مجانسة بين المستثنى والمستثنى منه نحو لفلان علي دينار الا شاة وفيما
له شبه مجانسة جاز الاستثناء نحو علي الف درهم الا كر حنطة يحط قيمتها ويسمى هذا الاستثناء
استثناء تحصيل وله نوع آخر يسمى استثناء تعطيل وهو ذكر مشية من لا يظهر مشية تقدم
وتأخر نحو ان شاء الله وشرط كلا النوعين الوصل الا عند ابن عباس رضي الله عنه
فيصح الى ستة اشهر **واما التعليق** فيمنع العلية فيجوز التعليق بالملك ويمنع الحكم عند الشافعي
فلا يجوز ذلك عنده واذا دخل شرط على شرط يقدم الشرط المؤخر والمقدم مع
الجزاء جزاء سواء تأخر الجزاء عن الشرطين نحو ان دخلت الدار ان كلمت فلانا

فانت حر او تقدم نحو انت حر ان دخلت الدار ان كلمت فلانا واذا تحلل الجزاء بين الشرطين
كان الاول للانعقاد والثاني للانحلال نحو ان تزوجت امرأة فهي كذا ان كلمت فلانا و
الشرط يقابل المشروط جملة فلا ينقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط وشرط وجود
الشيء لا يجب ان يكون شرط البقاء وبيان ضرورة هو ما ظهر المراد بغير المنطوق او بالسكوت
منه ما في حكم منطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث ومنه ما ثبت بدلالة حال المتكلم
كسكوت صاحب الشرع وكذا السكوت في معرض الحاجة كسكوت الصحابة عن تقويم منفعة
البدن في ولد المغرور وسكوت البكر البالغة وسكوت الناكل عن اليمين وسكوت الشفيع
ومنه ما ثبت لضرورة طول الكلام او كثرته نحو له علي مائة درهم ومائة ودينار ومائة وقفيز
بر جعل العطف بيانا للاول وبيان تبديل وهو النسخ فالكلام في تعريفه وجوازه ومحله
وشرطه والناسخ والمنسوخ وتعريفه هو ان يدل دليل متراخ على خلاف ما دل عليه دليل
مقوم وجوازه عند جميع المسلمين خلافا لغير العيسوية من اليهود ومحله حكم شرعي فرعي
لم يلحقه تأبيد ولا توقيت كانا قيدي الحكم نصا ولو كانا قيدي الفعل كصوموا ابدا والحكم لكن
لا نصا بل ظاهرا كالعموم يجب ابدا قيل نعم وقيل لا فلا نسخ في العقلي والحسي وفي الاصلي
الاعتقادي ولا في الاخبار كالقصص والوعد والوعيد ولو استقباليا خلافا للبعض وشرطه
التمكن من الاعتقاد لا الفعل وعند قوم كالجصاص التمكن من الفعل ايضا والنسخ يجري بين
الكتاب والسنة مطلقا خلافا للشافعي في المتخالف والاجماع لا يكون ناسخا خلافا لقوم
ولا منسوخا فالاختلاف اللاحق لا ينقض الاجماع السابق وعند عيسى بن ابان ينسخ
الاجماع بالاجماع وكذا القياس لا ينسخ ولا ينسخ والناسخ يجوز بالاشق كما بالاخف
وبلا بدل ولا ينسخ المتواتر بالاحاد عند الاكثرين دون المشهور واختلف في نسخ
الثابت بالدلالة مع بقاء اصله وبالعكس والمختار هو الثاني ولا يجوز بقاء فرع القياس
بعد نسخ اصله ولا عكسه ايضا والناسخ يعرف بالتاريخ وتنصيص الرسول صريحا او دلالة
كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور ولا فزوروها وتنصيص الصحابة خلافا للبعض فاذا
لم يعرف الناسخ فيتوقف لا يتخير فلا يثبت النسخ بالاجتهاد ولا بقول عوام المفسرين
ولا بالاحاد ولو عدلا خلافا للبعض والمنسوخ اما التلاوة والحكم معا قال ابو موسى
الاشعري نزلت ثم رفعت او الحكم فقط وهو المتلو في الالسنة او التلاوة

فقط نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة او وصف الحكم فقط ومنه الزيادة على
النص سواء بزيادة جزء او شرط او يرفع مفهوم فلا يصح الزيادة على المتواتر والمشهور بخبر
الواحد والقياس خلافا للشافعي اذ عنده بيان محض ويجوز نسخ تلاوة الخبر ونسخ
التكليف بالاخبار عنه ونسخ وجوب معرفة الله تعالى ونسخ تحريم الكفر ونسخ جميع التكاليف
باعدام العقل ولا يجوز نسخ مدلول خبر لا يتغير ونسخ الناسخ قوله زيد مؤمن الركن الثاني
فيما يختص بالسنة هو ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا وهو بالوحي وهو
نوعان ظاهر وهو ثلثة ما ثبت بلسان الملك كالقرآن وما باشارته ويسمى خاطر الملك
وما لاح بقلبه بالالهام ومنه الحديث القدسي المسند اليه تعالى وباطن ما ينال بالاجتهاد ومنعه
بعض وجوزه بعض والمختار نعم عند خوف فوت حادثة والا لا والمختار احتمال الخطأ لكن
بلا تقرير عليه فيجب الاتباع في اجتهاده لجميع الامة وههنا مباحث الاول اتصال الخبر اليه
صلى الله عليه وسلم اما تواتر ان خبر قوم لا يتصور تواطئهم على الكذب في القرون الثلثة فيفيد
علما ضروريا خلافا للبعض وعند الغزالي من فطرية القياس وشرطه ان لا يكون في العقليات
بل في الحسيات واستوا جميع القرون وعلم بعض المخبرين به وان كان البعض مقلدا او ظانا او مجازا
وضابطه ما حصل العلم عنده ولا يشترط العدالة والاسلام والعدد المعين والبلد ومن التواتر
ما هو بحسب المعنى كالكثر ما يتعلق بالآخرة واما مشهور ان في القرنين الاخرين فقط فيفيد علم
طمانية الظن فلا يكفر جاحده وعند الجصاص علما استدلاليا فيكفر وهو حجة في العمل بمنزلة المتواتر
فيجوز الزيادة على كتاب الله تعالى وهي نسخ كالمسح على الخف واما واحد ان لم يكن كذلك في القرون
الثلثة فيفيد غلبة الظن ان بشرائط الآتية فيجب العمل به بالكتاب والسنة والاجماع وقيل
يوجب العلم والعمل وقيل لا يوجب شيئا منهما الثاني شرائط الراوي هي اربعة البلوغ والا
سلام والعدالة بمعنى رجحان الدين والعقل على الهوى والشهوة فخبر الفاسق والمستور مردود
والضبط بسماع الكلام وفهم معناه وحفظ لفظه الثابت عليه الى وقت الاداء وشرط
ضبط معناه لغة وكماله ضبط فقهها فلا يقبل خبر المغفل والمساهل وصاحب الهوى مطلقا او
فيما فيه تهمة والمعتبر في الضبط ثبوته حال التحمل والاداء وفي غيره حال الاداء فقط فحينئذ يقبل
ولو من اعمى او انثى او عبدا او محدود بقذف تائب الثالث حال الراوي وهو ان الراوي
مشهورا بالرواية فان فقيها يقبل ويحتج وان خالف جميع القياس وعن مالك

تقدم القياس عليه والا فان وافق القياس كلا او بعضا يقبل والا فلا كحديث المصراة وعند
الكرخي يقدم على القياس خبر كل عدل ضابط واليه ميل اكثر العلماء وان لم يكن مشهورا بل مجهولا
الا بحديث او حديثين فان روى السلف عنه او سكتوا عن الطعن والرد فكالمعروف وان
قبل البعض ونقل الثقاة عنه قبل ان وافق قياسا وان رد الكل فلا يعمل به وان لم يظهر حديثه
في السلف لا يجب العمل به بل يجوز به ان وافق قياسا وان بعد القرون الثلثة فلا يعمل به الرابع
الانقطاع وهو اما ظاهر وهو المرسل بمعنى ترك الواسطة بين الراوي والمروي عنه فهو ان في احد
القرون الثلثة فيقبل عندنا وان بعدهم فان عدلا فكذا مطلقا عند الكرخي وان روى الثقاة
مرسله كمسنده عند ابن ابان واما المرسل من وجه والمسند من وجه فالصحيح قبوله واما باطن
فاما بنقصان في الناقل بفقد شيء من شرائط الراوي واما بمعارضة دليل اقوى كمعارضة
حديث فاطمة بنت قيس للكتاب وهذا لا يخصص العموم قيل خلافا لاهل سمرقند كان فعية
واما بشذوذه في البلوى العام واما باعراض الصحابة عن الاحتجاج فيما ظهر به خلافهم قيل
يقبلان عند العامة اذا صح سنده الخامس في الطعن وهو اما من الراوي فانكار روايته
جرح وكذا تردده وتاويله بخلاف ظاهره عند الكرخي وليس بجرح عند بعض وتاويله لغير
الظاهر كتعيين بعض محتملات المجمل رد الباقي محتمله وعمله بعد الرواية بخلاف ما رواه يقينا جرح
دون ما كان قبله او مجهول التاريخ والامتناع عن العمل كالعمل بخلافه واما من غيره فان صحابيا
وليس محل خفاء فجرح وان محل خفاء ليس بجرح وان من ائمة الحديث فان الطعن مجملا
لا يقبل وقيل يقبل ان ثقة عالما قيل هو الحق وان مفسرا بما اتفق على كونه جرحا والطاعن
غير متعصب فجرح والا فلا كالطعن المبهم ولا جرح بعلة روايته او كثرتها المزاح وحداثة
السن وجد عليه مسئلة اجتهادية ويثبت الجرح بالواحد كالتعديل ولا بالتعمق في الفقه
وبالتعمق في التصوف السادس محل الخبر فهو اما عبادات خالصة او غالبة على العقوبة
او على المؤنة او مغلوبة عنها تثبت بخبر الواحد بالشرائط فلا يقبل خبر الفاسق والمستور
الا في الديانات ان ضم اليه التحري دون الحديث وقيل عن ابي حنيفة رحمه الله المستور كالعدل
ولا يقبل خبر الصبي والمعتوه والكافر مطلقا واما عقوبات وعن ابي يوسف
واختاره الجصاص فكذا تثبت وعندهما لا تثبت وعليه الاكثر واما حقوق
العباد فما لا الزام فيه كالوكالات والرسالات في الهدايا والودائع والامانات

والاذن

13

والاذن في التجارة فلا يشترط فيه الا التميز فيقبل خبر الفاسق والصبي والعبد والكافر ولو بدون
التحري خلافا لشمس الائمة وما فيه الزام محض فيشترط فيه العدد عند الامكان والعدالة والولاية
ولفظ الشهادة وما فيه الزام من وجه كعزل الوكيل فان وكيلا او رسولا فيقبل خبر الغير
العدل الواحد والا فيشترط العدد والعدالة وعندهما كما لا الزام فيه السابع نفس
الخبر وهو اربعة ما علم صدقه كخبر الرسول وحكمه الاعتقاد والامتثال وما علم كذبه كدعوى فرعون
الربوبية وحكمه الاعتقاد بالبطلان والاشتغال برده وما يحتملهما بلا رجحان كخبر الفاسق
وحكمه التوقف والرابع ما يرجح صدقه كخبر الواحد العدل بشرائط الرواية وحكمه العمل به بلا لزوم
اعتقاد يقيني وله اطراف ثلثة ولكل عزيمة ورخصة الاول السماع فعزيمته ان تقرأ على المحدث
فتقول اهو كما قرأت فيقول نعم او يقرأ هو عليك والاول اولى خلافا للمحدثين والكتاب والرسالة من
الغائب كالخطاب ان ثبتا بالبينة خلافا لجمهور المحدثين ورخصته الاجازة والمناولة فان علم
ما في الكتاب صح الاجازة قيل صح مطلقا عند ابي يوسف وعن شمس الائمة الاصح ان عدم هذه الاجازة
متفق والثاني الضبط وعزيمته الحفظ الى وقت الاداء ورخصته الكتابة فان تذكر حين النظر
فحجة وانقلب في زماننا عزيمة والا فلا يعمل به في الحديث وكذا في سجل القاضي وصك الشاهد
وعن ابي يوسف الكتاب يقبل في الحديث والسجل ان في يده او في يد امينه والا فلا يقبل في الحديث
ان معروفا لا في السجل ولا في صك في يد الخصم ومحمد جوز العمل بالصك ان الخط معروفا بلا شبهة
والثالث الاداء عزيمته النقل بلفظه ورخصته النقل بالمعنى ومنعه الرازي وبعض المحدثين والمختار
عند العامة ان فقيها يجوز مطلقا والا فيما فوق الظاهر لا في اقسام الخفي ولا في جوامع الكلم مطلقا
وقيل جائز للفقيه العارف باللغة ان ظاهر المعنى وقيل يجوز في المفردات دون المركبات وقيل
لمن يستحضر لفظه وقيل لمن نسي لفظه وبقي معناه واما اختصاره الحديث فقيل ليس بجائز
مطلقا وقيل جائز مطلقا وقيل يجوز النقص لا الزيادة وقيل الصحيح ان من العالم الفارق بين
تعلق المذكور بالمتروك وعدمه فجائز والا فلا واكثر المص بمحل حجة الحديث فالاكثر الجواز
كمالك والبخاري وعن ابن الصلاح كراهته ورد بانه مخالف لما استمروا عليه بلا نكير واما
فعله صلى الله عليه وسلم فاما غير قصدي كما في النوم والسهو واما قصدي على ان يكون
مخصوصا به او زلة او فعل طبع فلا يقتدى به واما غير ذلك فالاصل الاقتداء به ان علم صفته
من الاباحة والاستحباب والفرض واختلف في الوجوب الا اذا قام دليل على الخصوص

والاغمباح له وجاز لنا اتباعه وليس لنا اتباعه عند الكرخي وواجب عليه وعلينا اتباعه عند بعض واما تغيره فان كان مما علم انكاره فلا اثر في سكوته والا دل على الجواز سيما الاستبشار فذنيب شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله او اخبر بها الرسول صلى الله عليه وسلم بلا نكير ما لم يظهر نسخه واختلف انه صلى الله عليه وسلم هل هو متعبد بشرع من قبله قيل لا وهو الاصح وقيل نعم فقيل بشرع نوح وقيل بشرع ابراهيم وقيل بشرع موسى وقيل بشرع عيسى وقيل بما ثبت انه شرع وتوقف الغزالي وعبد الجبار واما مذهب الصحابي فاما علم اتفاقهم ولو سكوتا فيجب الاتباع واما علم اختلافهم فيجوز المخالفة لكن لا يعدل عن اقوالهم الا بدليل فيعمل اما بالترجيح او بشهادة القلب واما لا يعلم اتفاقهم واختلافهم فيجب التقليد فيما لا يدرك بالقياس عند الكرخي قيل هو الاصح ومطلقا عند ابا سعيد وهو مختار المتأخرين وقيل لا يجوز وقيل لا يجب لكن يجوز وعند الشافعي لا تقليد احد منهم واما في تأويل النص فلا يجب تقليدهم اجماعا واما التابعي فقيل مثله ان ظهر فتواه في زمنهم قيل هو الاصح وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا اقلدهم هم رجال ونحن رجال واما من بعدهم فالادنى يقلد الاعلى لا غير المجتهد للمجتهد

الركن الثالث في الاجماع

وهو اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في عصر على حكم شرعي اجتهادي وقيل على امر من الامور وحجة قطعية وركنه الاتفاق والعزيمة فيه تكلم الكل فهو قولي او عملهم فعلي والرخصة تكلم البعض او عمله وسكوت الباقين بعد بلوغه ومضي التأمل فسكوتي خلافا للشافعي وابن ابان والباقلاني واهله مجتهد غير فاسق ومبتدع مطلقا وقيل ان دعى الى بدعته ولا يعتد بالعوام والعالم العامي من العوام وقيل العوام فيما لا يحتاج الى الرأي كنقل القران داخلون في المجتهد وشرطه اتفاق الكل في اهل العصر فلو لم يوجد في عصر الا مجتهد واحد ففيه قولان وعلى اشتراط العدد قيل باثنان وعند شمس الائمة الثلثة فلا يكفي العترة ولا ابو بكر وعمر ولا الائمة الاربعة ولا اهل المدينة ولا يلزم كونهم صحابة فالتابعي معتبر في اجماع الصحابة ولا بلوغهم حد التواتر ولا انقراض العصر والاختلاف السابق لا يمنع الاجماع اللاحق لكن بشرط ان لا يكون خارجا عن الخلاف السابق وعند البعض مطلقا واستدلال اهل عصر بتأويل نص لا يمنع احداث دليل آخر لمن بعدهم عند الاكثر وسنده امارة كخبر واحد وكذا قياس خلافا للبعض وقيل نص قطعي وحكمه افادة اليقين الا بامر عارض فيكفر جاحده مطلقا وقيل ان من الضرورة الدينية واقوى الاجماع للصحابة فبمنزلة التواتر

١٦

ثم من بعدهم فيما لم يسبق فيه خلاف فبمنزلة المشهور ثم ما سبق فيه خلاف فبمنزلة الواحد وهذا مختلف فيه كالاجماع الذي رجع واحد من اهله والاجماع المختلف فيه يجوز تبديله ومن قبيل النسخ وناقله اما بالتواتر فيكفر جاحده ان لم يكن سكوتيا او بالشهرة فيقرب من القطع او بخبر الواحد فيفيد الظن ويوجب العمل خلافا لبعض ويتقدم على القياس خلافا لبعض وقول الصحابي كن نفعل او كانوا يفعلون ظاهر في الاجماع خلافا لبعض فرع التعامل في زمن الاجتهاد ان كان كليا فاجماع عملي وان لبلدة خاصة فكذا عند بعض والاصح لا بل يعتبر فيما لا نص فيه وكذا الكلي في غير زمن الاجتهاد ولهذا قالوا استعمال الناس حجة والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وعن ابي يوسف انه معتبر في خلاف المنصوص المبني على العرف كالتعارف بوزن الحنطة لكن المعتبر هو العرف المقارن والسابق لا الطارئ واما العرف الخاص فلا يثبت الحكم العام به وقيل يثبت

الركن الرابع في القياس

وهو اظهار مثل حكم الاصل في الفرع بمثل علة الاصل في الفرع وهو حجة خلافا لبعض الظاهرية مطلقا وبعضهم في الشرعيات كاظهار تحريم النبيذ بمشاركة الخمر المحرم للاسكار فيه وله شرط وركن وحكم ورفع اما شرطه فان لا يكون حكم الاصل مخصوصا به بنص او اجماع وان لا يعدل عن سنن القياس بان لا يدرك علته كالمقدورات الشرعية او يستثنى عن سننه كالاكل الناسي او ينتفي نظيره سواء ظهر معناه او لا وان يكون المعدى حكما شرعيا غير حسي ولغوي ثابتا باحد الادلة الثلثة غير متغير في الاصل والفرع معدى الى فرع هو نظيره ولا نص فيه وافق القياس او لا فلا تثبت اللغة بالقياس خلافا لبعض ولا يتعدى المنسوخ ولا الثابت بالقياس ولا يقال الذمي اهل للطلاق فاهل للظهار كالمسلم ولا يلحق الخطأ بالنسيان في عدم الافطار ولا يجوز السلم الحال قياسا على المؤجل واما ركنه فاربعة الاصل والفرع وحكم الاصل والجامع اما الاصل فالمقيس عليه وقيل حكمه وقيل دليله واما الفرع فالمقيس وقيل حكمه واما حكم الاصل فما افاده النص او الاجماع واما الجامع اي العلة فما جعل علامة على حكم النص مما اشتمل عليه النص لازما كالثمنية للزكوة في المضروب حتى تجب في الحلي او عارضا كالكيل للربوا وجليا كالطواف في الهرة او خفيا كالقدر والجنس او اسم جنس كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انه دم عرق انفجر او حكما كقوله عليه السلام ارايت ان كان على ابيك دين مركبا او مفردا

او منصوصا او غير منصوص او غيرها فلا اقوام والاصل في النصوص قيل عدم التعليل الا بدليل
وعند العامة التعليل فعند بعضهم بكل وصف صالح لاضافة الحكم اليه الا لمانع وعند بعض
لابد من مميز وعندنا لابد مع ذلك من الدليل على ان النص معلل في الجملة من نص او اجماع او
تعليل منه الى احدها والعلة القاصرة اما منصوصة فيجوز اتفاقا واما مستنبطة فلا يجوز عندنا
ولا بعلة اختلف في وجودها في الفرع او في الاصل او في عليتها مع الاجماع على ثبوت الحكم
في الاصل ولا بوصف يقع به الفرق بين الاصل والفرع والعلة تعرف بوجوه الاول الاجماع
كالصغر للولاية عليه بالمال الثاني النص اما صريح لا يقصد به غير العلية نحو لعلة كذا او لا
جل او كي واما ظاهر بمرتبة ان احتمل غير العلية كاللام والباء والفاء وان او بمرتبتين ان
كان في مقام التعليل او بمراتب كالفاء في لفظ الراوي واما ايماء كان يترتب الحكم على المشتق
نحو اكرم العالم او يقع جوابا نحو اعتق رقبة في جواب واقعت امرأتي او يفرق في الحكم بين
شيئين من ذكرهما بحسب وصف نحو للفارس سهمان وللراجل سهم او ذكر احدهما
نحو القاتل لا يرث او يفرق بالاستثناء نحو الا ان يعفون او بالغاية نحو حتى يطهرن
او بالشرط نحو مثلا بمثل او بذكر وصف مناسب مع الحكم نحو لا يقضي القاضي وهو
غضبان فما ذكر اتفاقا واما اذا ذكر الوصف صريحا والحكم مستنبط نحو واحل الله
البيع او بذكر الحكم صريحا والوصف مستنبط منه نحو حرمت الخمر ففيه مذاهب الثالث
المناسبة بمعنى ملائمة العلل الشرعية بان يعتبر الشرع جنس الوصف في جنس الحكم
سوى الجنس الابعد الذي هو المصلحة المطلقة لكن كلما قرب الجنس قوي القياس
وهذه هي المجوزة للقياس والموجبة انما تكون بالتأثير بمعنى ان يثبت بنص او اجماع
اعتبار عليته بنوع الوصف او جنسه القريب في نوع الحكم او جنسه القريب فالنوع
في النوع كالصغر في الولاية على النفس والجنس في الجنس كسقوط الزكوة عن الصبي والنوع
في الجنس كسقوط الزكوة عمن لا عقل له والجنس في النوع كعدم دخول شيء في الجوف
في عدم فساد الصوم وقد يتركب البعض مع البعض وقد يحتج بنحو الدوران
وتنقيح المناط والسبر والتقسيم واما حكم القياس فالتعدية اتفاقا كحكم
التعليل عندنا وعند الشافعي يجوز التعليل بلا تعدية لزيادة القبول وسرعة الو
صول وللاطلاع على حكمة الشارع فما لا تعدية فيه لا تعليل فيه كما لا تعليل لاثبات

السبب ابتداء او وصفه ولا لاثبات الشرط او وصفه ولا لاثبات الحكم او وصفه وانما التعليل لاثبات حكم
شرعي من اصل ثابت بالنص او الاجماع الى فرع هو نظيره واختلف في التعليل لاثبات التبعية
او الشرطية بالتعدية **فصل** القياس ما سبق اليه افهام المجتهدين والاستحسان ما لا
يكون كذلك وهو دليل يقابل القياس الجلي وهو اما الاثر كالسلم والاجارة وبقاء الصوم في
النسيان او الاجماع كالاستصناع واما الضرورة كطهارة الحياض والابار والقياس الخفي وله
قسمان ما قوي تأثيره وما ظهر صحته وخفي فساده وللجلي ايضا قسمان ما ضعف اثره وما
ظهر فساده وخفي صحته فاول ذلك راجح على اول هذا لان المعتبر هو الاثر لا الظهور وثاني هذا
راجح على ثاني ذلك فالاول كسؤر سباع الطير فانه نجس قياسا على سؤر سباع البهائم
طاهر استحسانا لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر والثاني كسجدة التلاوة تؤدي بالركوع
قياسا لا استحسانا وكل من القياس والاستحسان ينقسم الى ضعيف الاثر وقويه وفي
هذه الاربع لا يرجح الاستحسان الا في ما هو قوي اثره وضعيف اثر القياس والى صحيح
الظاهر والباطن والى فاسدهما والى صحيح الظاهر وفاسد الباطن وبالعكس فالاول
من القياس يرجح على كل الاستحسان وثانيه مردود وبقي الاخران فالاول من الاستحسان
يرجح عليهما وثانيه مردود وبقي الاخران فالتعارض بينهما وبين اجزاء القياس ان وقع
مع اتحاد النوع فالقياس اولى ومع اختلافه فما ظهر فساده ابتداء الا اذا تؤمل تبين
صحته اقوى من العكس والمستحسن بالقياس الخفي يتعدى لا غير من الاثر والاجماع والضرورة
واما دفوعه النقض وهو منع مقدمة لا بعينها ببيان وجود العلة مع تخلف
الحكم ودفعه باربع منع وجود العلة في صورة النقض ومنع معنى العلة في صورة النقض
ومنع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض والدفع بالغرض ثم ان لم يكن دفع النقض بهذه
الطرق فان لم يوجد في صورة النقض مانع فيبطل العلة والا فلا والممانعة هي منع مقدمة
بعينها ولما كان مقدمات القياس هي كون الوصف علة ووجودها في الاصل وفي الفرع
وتحقق شرائط التعليل وتحقق اوصاف العلة من التأثير وغيره فللمانع ان يمنع
كلا منها فاما يمنع نفس العلة او وجودها في الاصل او في الفرع او تحقق شرائط التعليل
او تحقق اوصافها ككونها مؤثرة وفساد الوضع هو ان يترتب على العلة نقيض ما
يقتضيه العلة ولا ورود له بعد بيان المناسبة فيما ثبت تأثيره شرعا الا يمكن فيه فساد الوضع

وفساد الاعتبار هو منع كون المدعى محلا للقياس لورود النص على خلافه ويجاب بالطعن في
النص بأنه خبر واحد ومؤول أو له معارض والفرق بوجود وصف في الأصل له مدخل في العلية
ولا يوجد في الفرع قيل صحيح وقيل التحقيق فاسد لأنه غصب منصب التعليل وهو نزاع جدلي
ولأن الفارق إنما يفيد إذا لم يثبت علية المشترك إلا إذا ثبت مانع الحكم في الفرع وكل كلام
صحيح في الأصل لورود بالفرق فالأولى ينبغي أن يورد بالممانعة والمعارضة هي إقامة الدليل على
نقيض مدعى الخصم وتجري في الحكم أي المدعى وفي علته أما الأولى فإن بدليل المعلل ولو بزيادة
تغيير أو تفسير فمعارضة فيها مناقضة فإن على عين نقيض الحكم فقلب وإن على حكم يستلزم
النقيض فعكس وإن بدليل آخر فمعارضة خالصة فما ثبت نقيض الحكم بعينه أو بتغيير
أو حكما يستلزم النقيض وأما الثانية فمعارضة ~~بمعنى المناقضة~~ وقلب في المقدمة فإنه بجعل المعلول
علة والعلة معلولا فمعارضة بمعنى المناقضة وقلب الكفيا وإنما يرد هذا إذا كان العلة حكما لا
وصفا والمخلص أن يورد على طريق الاستدلال بأحدهما على الآخر والأولى الكمة فإن أقام الدليل
على نفي علية ما أثبته المعلل فمقبولة وإن على علية شيء آخر فإن قاصرة أو متعدية إلى مجمع عليه
لا تقبل وإن إلى مختلف فيه يقبل عند أهل النظر لا عند الفقهاء ثم ينتقل المعلل من كلام إلى آخر عند
العجز عن الإيراد فإن إلى ما هو غير علة أو حكم فمحشو فالانتقال إما من علة إلى أخرى لإثبات
علة القياس أو لإثبات حكم القياس أو لإثبات حكم آخر يحتاج إليه حكم القياس وأما من حكم إلى آخر
يحتاج إليه حكم القياس فيثبت بالعلة الأولى لكن الثاني مختلف فيه لعل الأصح أن لا يصح إلا
والأنفع كما في محاجة الخليل

باب المعارضة والترجيح

إذا ورد دليلان يقتضي أحدهما عدم
ما يقتضيه الآخر بعينه فإن تساويا قوة أو كان أحدهما أقوى بوصف تابع فبينهما معارضة
والقوة رجحان وإن أقوى بما هو غير تابع فليس بينهما تعارض والعمل بالأقوى لازم في الصورتين
وإذا تساويا قوة فمن الإجماع يتعين التبديل وفي الكتاب والسنة يحمل على نسخ الآخر
إن التاريخ معلوما وإلا فإن أمكن الجمع باعتبار مخلص من الحكم أو المحل أو الزمان فذاك
وإلا ترك العمل بالدليلين وصير من الكتاب إلى السنة ومن السنة إلى قول الصحابي مطلقا
إن قدم مطلقا كما هو عند الفخر والبردعي وإن قدم فيما خالف القياس كما هو الكرخي
فيقدم في مخالف القياس وثمة إلى القياس وإن لم يتقدم أصلا كما هو عند السرخسي
ثم مع القياس فيعمل بأحدهما بالتحري فإن لم يكن هذا المصير تقرر الأصول قبل ورود

الدليلين كما في سؤر الحمار كتعارض الأخبار والآثار وامتنع القياس والتعارض إما بين
آيتين أو سنتين أو آية وسنة مشهورة أو متواترة والمخلص إما من قبل الحكم أو المحل
أو الزمان أما الأول فإما بأن يوزع الحكم بالدليلين أو يحمل على التغاير وأما الثاني فبأن يحمل
على تغاير المحل وأما الثالث فباختلاف زمان الحكم أو زمان الورود فإن صريحا فالمتأخر
ناسخ وإن دلالة كالمحرم مؤخر عن المبيح وكالمثبت مؤخر عن النافي فإنه مبنيا على العدم الأصلي
فالمثبت مقدم وإلا فإن تحقق أنه بالدليل تساويا وإن احتمل الأمرين ينظر ليتبين الأمر وأما
في معارضة القياس فلا نسخ ولا تساقط فيعمل بأيهما شاء بشهادة قلبه وأما الترجيح
فعلم مما سبق بعض وجوهه منها كترجيح المحكم على المفسر والمفسر على النص والنص
على الظاهر وكترجيح الحقيقة على المجاز والصريح على الكناية والعبارة على الإشارة والإشارة على الدلالة
والدلالة على الاقتضاء والنهي على الأمر والأمر على الإباحة على الصحيح والأقل احتمالا على الأكثر احتمالا
والمجاز على المشترك في الأصح والمجاز على المجاز بشهرة علاقة أحدهما أو قوته وإن اتحد جهتهما أو
قرب جهته من الحقيقة أو رجحان دليله أو شهرة استعماله ~~والأشهر مطلقا يقدم على غير الأشهر سواء~~
كان حقيقتين أو مجازين أو أشهرهما حقيقة وغيره مجاز أو أشهرهما مجاز والآخر حقيقة عندهما خلافا
لأبي حنيفة رحمهم الله واللغوي المستعمل شرعا في معناه اللغوي يقدم على المنقول الشرعي بخلاف
المنقول الشرعي ويقدم بتأكيد الدلالة على ما لم يكن كذلك ويرجح في دلالة الاقتضاء الإضمار
بضرورة الصدق على ضرورة وقوعه شرعا ويرجح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة ويرجح
تخصيص العام على تأويل الخاص والخاص ولو من وجه على العام مطلقا والعام الذي لم يخص
على ما خص والمقيد ولو من وجه على المطلق ومطلق لم يخرج منه على ما أخرج منه وتقييد المطلق
على تأويل المقيد والعام الصريح الشرط على النكرة المنفية وعلى غيرها كالجمع المحلى باللام و
المضاف ونحوها والجمع المحلى باللام والموصول كمن وما على اسم الجنس المعرف باللام
والإجماع على النص كتابا أو سنة والمتقدم من الإجماعين الظنيين على ما بعده وكل ما ذكر
ترجيح بحسب المتن وغير ترجيح الحظر على الإباحة وترجيح المثبت على النافي فإنهما بالمدلول
ومنه رجحان الحظر على الندب وعلى الكراهة والوجوب على الندب والدارئ للحد على الموجب
له والموجب للطلاق والعتاق على عدمهما وقد عكس الترجيح فيهما والأخف على
الأثقل والترجيح بالسند وجوه ترجيح المشهور على الواحد والمتواتر على المشهور

وخبر المعروف بالفقه على غيره وخبر المعروف بالرواية والمسند على المرسل ومرسل التابعي على
مرسل تبع التابعي والاعلى اسنادا على الاسفل والمسند المعنعن اليه صلى الله تعالى عليه وسلم
على ما يحال الى معروف من كتب الحديث وعلى المشهور ايضا والمسند الى كتاب عرف بالصحة
على مشهور غير مسند والمسند الى كتاب مشهور عرف بالصحة كالبخاري على ما لم يعرف كذلك كسنن
ابي داود والمسند بالاتفاق على المختلف في كونه مسندا والرواية بقرأته على الشيخ
على الرواية بقراءة الشيخ عليه عندنا والعكس عند غيرنا وغير المختلف في رفعه عليه الصلوة والسلام
على المختلف فيه وغير المختلف في متنه على المختلف فيه والراوي سماعه من الرسول صلى الله عليه
وسلم على الآخر المحتمل سماعه وعدمه وسكوته صلى الله عليه وسلم وورود صيغة منه صلى الله عليه
وسلم عما جرى بحضوره على سكوته عما جرى بغيبته وسمعه صلى الله تعالى عليه وسلم وورود صيغة
منه صلى الله عليه وسلم فيه على الفهم منه ورواه الراوي بعبارة نفسه وخبر الواحد فيما لا يعم به البلوى
على خبره فيما يعم به البلوى والترجيح فيما يسند اليه المنقول ان يترجح بزيادة الثقة بفقهه وبالفطنة
وبالورع وبالضبط وبالنحو ويرجح الاشتهار باحدى هذه الصفات على من اتصف باحدها وبا
لاعتماد على الحفظ لا على نسخته وبالاعتماد على تذكره سماعا لا على ضبط نفسه وبموافقة عمل احدهما
بروايته نفسه ولم يعلم عمل الآخر وبان يعلم عدم رواية احد المرسلين الا عن عدل ولم يعلم الآخر
به وبمباشرة احدهما لما رواه دون الآخر وبكون احدهما صاحب الواقعة دون الآخر وبكون
احدهما مشافها دون الآخر وبكونه اقرب الى الرسول عند سماعه وبكونه من اكابر الصحابة
وبكونه متقدم الاسلام وبكونه مشهور النسب وبكون تحمله في البلوغ وبكون مزكيه اعدل
والترجيح بحسب الخارج من وجوه يرجح الموافق لدليل آخر على ما لا يؤيده دليل والموافق
لعمل اهل المدينة والموافق لعمل الخلفاء الاربعة والموافق لعمل الاعلم ويقدم من احد المؤولين ارجح
دليل تأويله وما ذكر فيه العلة للحكم والعام الوارد على سبب خاص في حق ذلك على العام الوارد
لا على سبب والعام الوارد لا على سبب في حق غير ذلك السبب على العام الوارد عليه والعام
الامر بالمقصود على غيره واحد الخبرين بتفسير رواية بقول او فعل واحد النصين
بذكر سبب وروده على الآخر وبقرائن تأخره عن الآخر كتأخر الاسلام واما الترجيح
بالمعقولين فما عرف علته نصا يرجح على ما عرف ايماء والايماء الاقرب الى القطع على غيره
والايماء مطلقا على المناسبة ويرجح تأثير العين ثم النوع ثم الجنس القريب ثم الاقرب فالاقرب

والاعتبار

واعتبار شان الحكم اولى من اعتبار شان العلة فيرجح تأثير جنس العلة في نوع الحكم على تأثير نوع العلة
في جنس الحكم ويرجح بقوة ثباته على الحكم وبكثرة الاصول وبالعكس اي بعدم الحكم في جميع صور
عدم الوصف وبقطعية حكم الاصل دون الآخر وبقطعية علة اصل احدهما او ظنه الاغلب
وبقطعية عدم الفارق في احدهما وظنيته في الآخر وبكون الوصف في احدهما حقيقيا وفي الآخر
اعتباريا او حكمية مجردة وبكونه ثبوتيا وعدميا وبكونه في احدهما باعثة وفي الآخر مجرد امارة
وفي احدهما منضبطة وفي آخر مضطربة وفي احدهما ظاهرة والآخر خفية وفي احدهما متحدة وفي
الآخر متعددة وفي احدهما متعديا في فروع اكثر وفي احدهما مطردة والآخر منقوضة ومطردة
ومنعكسة اي في احدهما دون الآخر وفي احدهما مطردة فقط وفي الآخر منعكسة فقط
وبكونها جامعة ومانعة للحكمة دون الآخر وعند تعارض وجوه الترجيح فما كان بالوصف الذاتي
اولى من العرض التراجيح الفاسدة منها غلبة الاشباه اذ الترجيح بالقوة والثاني لا بالعدد فرب
واحد يقوى على الف وعموم الوصف كترجيح الشافعي الطعم على الكيل والوزن لان الترجيح
بالقوة لا بالصورة وقلة الاجزاء لان العبرة بالمعنى لا بالصورة وكثرة الادلة خلافا لمحمد لان كل
دليل مع قطع النظر عن غيره موثر فوجود الغير وعدمه سواء واما ترجيحنا بالكثرة في نحو كثرة
الاصول وفي صوم غير منوي من الليل فلتعلق الحكم على المجموع الذي اعتبر فيه هيئة اجتماعية
ولذلك لا ترجيح بكثرة الرواة الا عند الحصول الهيئة الاجتماعية كبلوغها حد الشهرة ولا حديث
بحديث آخر ولا كتاب بكتاب آخر ولا قياس بقياس آخر فكل ما يصلح علة لا يصلح مرجحا الباب
الثاني في الاحكام فيبحث فيه عن الحكم والحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه ففيه اربعة اركان الاول
في الحكم وهو اثر الخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع فهو اما
تكليفي او وضعي فالاول اما صفة لفعل المكلف كالاحكام الخمسة او اثر له كالملك وما
يتعلق به والاول اما ان يعتبر في موجبه المقاصد الدنيوية او الاخروية والاول صحيح ان الفعل
موصلا الى المقصود الدنيوي كما ينبغي وباطل ان لم يوصل اليه ذاتا ووصفا وفاسد ان وصفا
فقط وايضا منعقد ان ارتبط اجزاء التصرف الشرعي والا فغير منعقد ونافذ ان
ان ترتب عليه الاثر والا فغير نافذ ولازم ان لم يمكن رفعه والا فغير لازم والثاني اما عزيمة
وهي ما شرع ابتداء غير مبني على اعذار العباد فان الفعل اولى مع المنع من الترك بقطعي ففرض
وبظني فواجب وبلا منعه فسنة ان الفعل طريقة مسلوكة في الدين والا فمندوب ونفل

تركه راجحا على فعله مع المنع من اتيانه فحرام وبلا منع فمكروه وان استويا فمباح فهو اخص من
الحلال فالفرض لازم علما وعملا حتى يكفر جاحده ويستحق تاركه بلا عذر وقد يطلق
على ما يفوت الجواز بفوته كالوتر ثم ان حصل المقصود بمجرد حصوله ففرض كفاية وحكمه اللزوم
على كل وسقوط بفعل البعض وان لم يحصل المقصود الا بصدوره من كل ففرض عين وحكمه
اللزوم على كل حتما وقد يكون الفرض واحدا مبهما من متعدد كخصال الكفارة والواجب لازم
عملا فقط فلا يكفر منكره بل يفسق ان لم يكن مؤولا ويعاقب تاركها وقد يطلق على ما يعم الفرض
كالفرض على الواجب والسنة نوعان سنة الهدى هي ما يكون على سبيل العبادة وتاركها يستحق
الذم ومنها سنن الرواتب وحكمها نيل الثواب بالفعل والعتاب والاساءة والكراهة
بالترك والكفر بالاستخفاف والتهاون وكالواجب في المطالبة الدنياوية وقيل يأثم بالترك
وسنة الزوائد ما يكون على سبيل العادة وتركها ليس بكراهة ولا اساءة ولا يستحق اللوم بل هي
لا بأس فيه ومطلق السنة قيل شامل لغير سنة صلى الله عليه وسلم وقيل مختص بسنته كما هو
عند الشافعي وقد تطلق على الثابت بالسنة كقول ابي حنيفة الوتر سنة والنفل مؤكد العندوب
يثاب فاعله ولا يسيء تاركه وهو دون الزوائد ويلزم بالشروع والحرام يعاقب على فعله
وهو اما لعينه ان منشأ الحرمة عين ذلك الشيء او لغيره ان منشأ الحرمة غير ذلك الشيء و
كفر مستحله كما هو مذهب البعض والمشهور ان لعينه يكفر والا لا وقد يفصل ان من العالم
نعم والا فان ثبوته بقطعي يكفر والا لا واطلق البعض في ان استحلال المعصية ولو صغيرة
كفر والمكروه اما تنزيهي وهو الى الحل اقرب او تحريمي وهو الى الحرمة اقرب وعند محمد حرام لكنه بظني كا
لواجب مع الفرض وحكمها العتاب لكن في الثاني اكثر وايضا في الثاني محذور دون العقوبة
كحرمان الشفاعة وقيل يفسق به وعدم العقاب خلافا لمحمد وفي تركهما ثواب قالوا ولا يكفر بالا
ستحلال وقيل ترك الواجب كراهة تحريمية وترك السنة تنزيهية وقيل بترك السنة عمدا
يقال يكره او يسيء وسنة زوائد لا بأس وبترك واجب يقال بعيد ومطلق الكراهة يحمل
على التحريم وقيل ما في الباب باب الصلوة تنزيه وما في غيره تحريم واما الرخصة هي ما شرع ثانيا
مبنيا على العذر وهي اربعة الاولى ما استبيح مع قيام المحرم والحرمة كاجرا كلمة الكفر مكرها
بقطع او قتل لكن لو اخذ بالعزيمة كان اولى والثاني ما استبيح مع قيام المحرم لا الحرمة كا
فطار المسافر والعزيمة اولى الا ان يضعفه والثالث ما وضع عنا من الاصر والاغلال

18

والرابع ما سقط عنا مع مشروعيته لنا في موضع آخر كالخمر للمكره والرخصة اما رخصة ان
الرفيق على التخيير كقصر صوم المسافر واما اسقاط ان تعين الرفيق بحيث لا يبقى مشروعية
العزيمة كقصر الصلوة **خاتمة** الاصل في الاشياء الاباحة عند بعض منا كالكرخي قيل
وهو المختار ولشافعي والتحريم كما نسب الى الحنفية وهو لبعض اهل الحديث والتوقف
عند بعض منا واما الوضعي فانه الخطاب بتعلق شيء بالحكم التكليفي وحصول صفة له باعتبار
ذلك الحكم فالمتعلق ان دخل في الآخر فركن والا فان اثر فيه فعلة والا فان اوصل اليه في الجملة
فسبب والا فان توقف عليه وجوده فشرط والا فعلامة اقل من الدلالة عليه فعلامة اما الركن
فما يتقدم به الشيء فاما اصلي ان انتفى الحكم عند انتفائه كالتصديق او زائد ان لم ينتف حكما الغدر
كالاقرار واما العلة فما يضاف اليه ثبوت الحكم بلا واسطة مؤثرا فيه متصلا به ومنهم من
جوز التراخي فاما علة اسما ومعنى وحكما كالبيع المطلق للملك وعلة اسما فقط كالمعلق
بالشرط واما علة اسما ومعنى كالبيع الموقوف للفضولي واما علة معنى وحكما كالجزء الاخير من العلة
كالقرابة والملك للعتق واما علة اسما وحكما كالسفر والمرض واما علة معنى فقط كاحد وصفين
تركب منهما العلة التركيب علة الربوا من القدر والجنس واما علة حكما فقط كالجزء الاخير
الداعي المركب واما السبب فما يكون طريقا الى الحكم فقط ولا بد ان يتوسط بين السبب
والحكم علة فان مضافة الى السبب فالسبب بمعنى العلة فيضاف الحكم اليه فيجب الضمان
كسوق الدابة اهلكت شيئا بوطئها وان لم تضف اليه ككون العلة فعلا اختياريا فسبب
حقيقي لا يضاف الحكم اليه فلا يضمن الدال على السرقة او القتل او قطع الطريق ولا من
دفع صبيا سلاحا فامسكه فقتل به نفسه وان اضاف الى السبب الحكم ثبوتا عند
على صحة التراخي او ثبت الحكم بغير موضوع متخلل لم يوضع للحكم فيضاف اثر الفعل اليه بالتعدي
كحفر البئر في ملك الغير وارضاع الكبيرة ضرتها الصغيرة بالتعدد ومن السبب ما هو مجاز
لافضائه الى الحكم في المآل كالتطليق المعلق للجزاء لانه ربما لا يوصله اليه لان الشرط على
الوجود ولهذا المجاز شبهة الحقيقة فتنجيز الثلاث يبطل التعليق خلافا لزفر فلا يبطل
عنه **اعلم** ان لكل من الاحكام سببا ظاهرا فللايمان حدوث العالم او امكانه فيصح ايمان
الصبي وللصلوة الوقت وللزكوة النصاب والنماء الشرط لوجوب الاداء وللصوم اليوم
وقيل مشهور الشهر ولصدقة الفطر راس يمونه ويلي عليه والفطر شرط وللحج البيت

والوقت والاستطاعة شرط الجواز والاداء وللعشر الارض النامية تحقيقا وللخراج تقديرا
وللطهارة ارادة الصلوة والحدث شرط وللحدود والعقوبات والكفارات ما نسبت اليه من
سرقة وقتل وامر دائر بين الحظر والاباحة ولشرعية المعاملات البقاء المقدر وللاختصاص
الشرعية التصرفات المشروعة **واما الشرط** فاما شرط محض وهو ما يتوقف عليه
الشيء في الواقع او بحكم الشرع كالشهادة للنكاح والوضوء للصلوة او جعلي باعتبار المكلف
وتعليق تصرفاته عليه كما بكلمة الشرط او دلالتها واما شرط في حكم العلة وهو ما لا يعارضه
علة تصلح لاضافة الحكم اليها فيضاف اليه كحفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل واما
شرط في حكم السبب وهو شرط اعترض بينه وبين الحكم فعل مختار غير منسوب اليه كحل
قيد العبد وفتح باب قفص او اصطبل واما شرط اسما لا حكما كاول شرطين علق بهما الحكم
واما شرط علامة وهو ما يبين وجود علة مخفية او وجود صفتها الخفية كالولادة للنسب
عندهما فتثبت بشهادة القابلة وكالاحصان للرجم فلا يضمن شهوده اذا رجعوا لان العلامة
لا يضاف الحكم اليها **واما العلامة** فما يعرف الحكم به بلا تعلق بشيء من الوجوب والوجود
به وهي اما محض كالتكبير واما بمعنى الشرط كما مر من نحو الاحصان واما بمعنى العلة كالعلل الشرعية
واما علامة مجازا كالعلل الحقيقية والشرط الحقيقي **الركن الثاني** في الحاكم قد عرفت مما سبق
ان الحكم بالحسن والقبح هو الشرع وليس للعقل مدخل في الحكم والادراك بغير كونه آلة لفهم الخطاب
عند الاشاعرة والحكم والادراك فيهما للعقل فقط عند المعتزلة والمختار عندنا ان الحاكم هو
الشرع والعقل يبين في البعض فالعقل غير معتبر كل الاعتبار فلا يكلف الصبي بالايمان ولا
مهدر كل الاهدار فيعتبر ايمانه وكونه قيل وهو المحمل لقول الامام لا عذر لاحد في الجهل بالخالق
لقيام الافاق والانفس ويعذر في الشرائع الى قيام الدليل **الركن الثالث** في المحكوم فيه
وهو اربعة ما ليس له الا وجود حسي وهو متعلق بحكم شرعي وهو سبب لحكم شرعي آخر كا
لزنا وما ليس له الا وجود حسي وهو متعلق لحكم شرعي لكنه ليس سببا له كالاكل وما له وجود
شرعي وهو متعلق لحكم شرعي وسبب لحكم شرعي كالبيع وما له وجود شرعي وهو متعلق
لحكم شرعي وليس سببا لحكم شرعي آخر كالصلوة **ثم المحكوم به** اما حقوق الله تعالى خالصة او حقوق
العباد خالصة او ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب كحد القذف او حق العبد غالب
كالقصاص **وحقوق** الله الثمانية عبادات خالصة كالايمان وفروعه ولها اصول وفروع وزوائد

وعبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر **ومؤنة** فيها عبادة كالعشر **ومؤنة** فيها عقوبة كالخراج **وحقوق** دا
ئرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات والعبادة غالبة في الكفارة سوى غير الفطر **وحق** قائم بنفسه
كخمس الغنائم والمعادن **وعقوبة** كاملة كالحدود فلا يجوز عفوها **وعقوبة** قاصرة كحرمان الارث بالقتل
الركن الرابع في المحكوم عليه وهو المكلف ولا بد للتكليف في الاهلية وهي لا تثبت
الا بالعقل واعتبر فيه هنا البلوغ وقد عرفت ان المختار عندنا في العقل هو التوسط **ثم الاهلية**
نوعان الاول اهلية وجوب وهي بناء على قيام الذمة فالآدمي له ذمة قبل الولادة من وجه يصلح
لما له لا عليه وبعد الولادة تصلح لهما ولكن الوجوب غير مقصود بنفسه بل بحكمه وهو الاداء عن
اختيار فيجوز ان لا يثبت في حقه لعدم حكم الوجوب وغرضه فكل ما يمكن اداؤه يجب عليه وما لا
فلا كما لا يثبت لعدم المحل كبيع الحر فما كان من حقوق العباد غرما او عوضا يجب عليه وكذا ما
كان صلة تشبه المؤن كنفقة القريب ولا عواض كنفقة الزوجة لا ما يشبه الاجزية فلا يتحمل
الدية وما كان عقوبة وجزية لا يجب ومن حقوق الله تعالى ما صح اداؤه عنه يجب عليه كالعشر
والخراج وما لا يصح فلا كالعبادات الخالصة والعقوبات وما كان عبادة فيها مؤنة لا يلزم عليه
عند محمد ويلزم عندهما **والثاني** اهلية اداء وهي قاصرة تبنى عليها صحة الاداء وكاملة تبنى عليها
وجوب الاداء وكل منهما يثبت بقدرة كذلك ثابتة بعقل كذلك فالقاصر عقل الصبي والمعتوه
والكامل عقل البالغ **وما** بالقاصرة انواع فحقوق الله كالايمان وفروعه البدنية تصح من
غير لزوم عليه وكذا الكفر في احكام الآخرة اجماعا وفي احكام الدنيا ايضا عندهما خلافا لابي
يوسف **وحقوق** العباد ان نفعا محضا يصح منه بغير اذن وليه وان ضرا محضا لا وان
دائرة بينهما كالبيع يصح منه برأي وليه لا بدونه **ثم العوارض** سماوية ومكتسبة اما السماوية
فمنها الجنون وهو يوجب الحجر عن الاقوال لا الافعال ولو باجازة الولي ويسقط به الحدود
والكفارات والعبادات والتبرعات وما كان حسنا لذاته كالايمان وقبيحا لذاته كالكفر ولو رده
انما يثبت في حقه تبعا لابويه ووليه **ومنها** الصغر وهو قبل ان يعقل كالجنون الا ان الولاية
عليه على نفس الصغير فيوض الى زمان ان يعقل وبعده يحدث له ضرب من اهلية الاداء
فلا يسقط عنه ما لا يحتمل سقوطه عن البالغ نحو نفس وجوب الايمان فاذا اداه يقع
فرضا خلافا للشمس الائمة ويثاب عليه ويسقط عنه ما يحتمل السقوط كوجوب اداء الايمان
ويعفى عنه كل عهدة يحتمل العفو فلا يعفى ردته ولا حقوق العباد ولا يلي على غيره واذا

اسلمت زوجته يعرض عليه الاسلام ومنها العته وهو آفة توجب خللا في العقل فيشبه بعض
كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين وهو كالصبا مع العقل ومنها النسيان وهو لا ينافي
الوجوب ولا وجوب الاداء في حقوقه تعالى لكن يعفى فيما غلب فيه حقوقه كالصوم وتسمية الذبيحة
الا بتقصير كالاكل في الصلوة بخلاف حقوق العباد لكن اذا كان ناسيا دينه انه من سبب شرعي
يعفى والاخلاء ومنها النوم وهو يوجب تأخير الخطاب لا تأخير الوجوب ويبطل عباراته في الطلاق
والعتاق والاسلام والردة لعدم الاختيار ومنها الاغماء وهو فوق النوم فيبطل العبادات
ويمنع البناء وينقض الوضوء ومنها الرق وهو عجز حكمي شرع في الاصل جزاء للكفر وهو لا يتجزى
كالعتق وكذا الاعتاق عندهما وهو ينافي مالكية المال ولو منافع نفسه الا ما استثنى من القرب
فلا يملك التسري ولا يصح حجه ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح واليد والدم وينافي كمال
الحال في اهلية الكمالات البشرية كالذمة والحل والولاية وهو معصوم الدم ولا جمعة عليه ولا عيد
ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا يكون شاهدا ولا مزكيا ولا عاشرا ولا قاضيا ولا
وليا في نكاح او قود ومنها الحيض والنفاس لا يعدمان اهلية الوجوب والاداء الا ان الطهارة
عنهما شرط للصلوة والصوم ومنها المرض يوجب العبادات بقدر قدرته فما افضى الى الموت
يوجب الحجر بقدر ما يصان به حق الغريم والوارث فما يحتمل الفسخ من تصرفه يصح حالا فينقض
عند الحاجة وما لا يحتمله فكالمعلق بالموت كالاعتاق على وارث او على غريم ووصيته ولو باداء حقهم
المال انما ينفذ من الثلث ولا تصح للوارث صورة ومعنى وحقيقة وشبهة ومنها الموت يسقط
التكليف الا الاثم وكذا الصلاة الا الوصية فمن الثلث وما شرع عليه لحاجة غيره ان متعلقا با
لعين يبقى ببقاء العين كالمرهون وان متعلقا بالذمة دون وجوبه لا بطريق الصلة كما وجب
بالمعاوضة لم يبق بمجرد الذمة حتى ينضم اليها مال او ذمة كفيل فلذا لا يصح الكفالة بالدين عن الميت
المفلس اذا لم يخلف كفيلا وما شرع لحاجته نفعه يبقى بقدر ما يقضي به حاجته ولذا قدم
جهازه ثم ديونه ثم وصاياه ثم يورث واما المكتسبة فاصناف ايضا ومنها الجهل اما جهل
لا يصلح عذرا كجهل الكافر بالله تعالى فاعتقاده في حكم لا يقبل التبدل باطل وفيما يجب اعتقاده
يقبله دافع للتعرض له وللخطاب في حكم الدنيا فلا يجب اعتقاد الادلة واما جهل دون ذلك
لكنه دونه لكونه على تأويل فاسد كجهل ذي الهوى وكجهل الباغي فيضمن ما اتلف وكجهل
المخالف في اجتهاده الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع واما جهل يصلح شبهة كالجهل

كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وكجهل من اقتص بعد عفو شريكه وجهل
من زنى بجارية امرأته او والده فلا حد عليه واما جهل يصلح عذرا كجهل مسلم لم يهاجر الينا ومنها
السكر وهو اما بطريق مباح فيمنع صحة التصرفات او بطريق محظور فلا ينافي الاهلية فيلزمه
كل الاحكام الا الردة ومنها الهزل ما يتكلم بلا قصد معنى ويشترط التصريح باللسان قبل العقد
ولا يعتبر دلالته وهو لا ينافي اهلية الوجوب والاداء ولا اختيار المباشرة والرضا بها بل اختيار
الحكم والرضا به بمنزلة شرط الخيار فيصح الردة والاسلام هازلا والهزل يبطل الاخبار
فيما يحتمل الفسخ اولا واما الانشاءات فلها تفصيل في المطولات ومنها السفه وهو خفة تعتري
الانسان فتحمله على خلاف موجب العقل والشرع وهو لا ينافي الاهليتين ولا شيئا من
احكام الشرع ولا يعطى مال من بلغ سفيها الى الرشد عندهما والى سن الرشد عنده ولا حجر
على السفيه بعد البلوغ سواء فيما يبطل الهزل ويحتمل الفسخ اولا وعندهما يحجر فيما يقبل الفسخ
ومنها السفر وهو من اسباب التخفيف فيقصر الرباعي على انه لا يجوز الاكمال خلافا للشافعي
ويؤخر الصوم ان شاء لكن لا يحل الفطر لمسافر صام وصائم سافر في رمضان وان سقط
الكفارة بخلاف المريض وفي احكام السفر المسح ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين
والاضحية وتكبير التشريق وعدم خروج المرأة بلا زوج او محرم وعدم خروج الولد بلا رضا
ابويه غير الحج وعدم خروج المديون بلا اذن الداين ومنها الخطأ وهو الفعل بلا قصد تام
ولا ينافي الاهليتين لكن يصلح عذرا في سقوط حقوقه تعالى اذا حصل عن اجتهاد ويصلح شبهة
في باب العقوبة فلا يأثم ولا يحد ولا يقتص ويصلح عذرا في حقوق العباد ويصلح مخففا
بما هو صلة لم تقابل مالا وجب بالفعل كالدية وصح طلاقه وانعقد بيعه فاسدا كبيع المكره
اذا صدقه خصمه ومنها الاكراه وهو نوعان ملجئ وهو ما يعدم الرضا ويفسد الاختيار ويوجب
الالجاء كما باتلاف نفس او عضو وغير ملجئ ما يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار كما بحبس
او قيد او ضرب وهو مطلقا لا ينافي الاهليتين ولا الخطاب ولا سقوط الاختيار وان فسد
فالاقوال التي لا تنفسخ تنفذ بالاكراه والتي تنفسخ تنفد ولا يصح الاقارير باب
في الاجتهاد هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي وشرطه ان يحوي علم الكتاب
على ما ذكرنا وحكمه غلبة الظن فالمجتهد قد يخطئ ويصيب فالحق واحد عند الله خلافا للمعتزلة
واختلف في تجزي الاجتهاد والاصح لا واختلف في انه عليه السلام هل هو متعبد

بالاجتهاد فيما لا نص فيه فاختار ابو يوسف واحمد وقومه وعلى وقومه قيل لا يحتمل الخطأ والاصح
يحتمله لكن لا يقرر عليه وقيل نعم فيما يتعلق بالحرب دون الاحكام ولا اثم على المخطئ خلافا للقاة
القياس ويجوز تغير الاجتهاد فيجوز الرجوع وعليه يحمل ما اذا كان للمجتهد قولان متنافيان
لكن في وقتين والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد الثاني كالاول فلا ينقض مجتهد حكم
نفسه اذا تبدل اجتهاده لحكم غيره الا اذا خالف قاطعا ولا تقليد مع الاجتهاد واختلف
في نفاذ حكم مقلد بخلاف مذهب امامه كما اختلف في جواز تقليده بل تأثمه وقيل لا بأس
باخذ العامي في كل مسئلة بقول مجتهد اخف عليه وقيل وهو الاصح لكن الاكثر عدمه واذا وقع
اجتهاده في حكم فلا يقلد فيه مجتهدا آخر واما قبل الاجتهاد فقيل المختار كذا وقيل الا ان يكون
اعلم منه صحابيا او غيره وقيل الا ان يكون صحابيا وقيل صحابيا ارجح ولا تقليد في الاعتقاديات
وقال بعض بجوازه وبعض آخر بوجوبه فان النظر حرام فيه لنا الاجماع على وجوب النظر
في معرفته تعالى ومذهبنا حق يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب ومعتقدنا
في الاعتقاديات حق ومعتقد مخالفنا باطل **والمستفتي** لا يستفتي الا من علم علمه وعدالته
فان هما مجهولين فالمختار العدم وان معلوم العلم ومجهول العدالة فيستفتيه واختلف
في ان غير المجتهد هل يفتي بمذهب مجتهد على اربعة والمختار جوازه ان مطلقا على مأخذ الاحكام
وعدلها ويميز الصحيح والفاسد وهذا هو المراد ان المفتي لا بد من كونه مجتهدا ويحرم لمن لم
يبلغ تلك المرتبة وقيل ذلك عند عدم المجتهد وقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا وعند
تعدد المجتهد يجوز تقليد المفضول وقيل بتعين الافضل واذا عمل العامي بقول مجتهد في حكم
فليس له الرجوع عنه الى غيره اتفاقا واما في حكم آخر فالمختار الجواز قال ابو يوسف سئل عن عشرة
فاصاب في ثمانية واخطأ في اثنين فمجتهد وقال بعض لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط
ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول وعادات الناس وعن محمد اذا كان صواب
الرجل اكثر من خطائه جاز له ان يفتي **والمفتي** ان مقلدا يأخذ بقول الافقه فان المسئلة خلافية
فان كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار وان احدهما معه فبقولهما
الا ان يصطلح المشايخ فالفتوى بقول ابو حنيفة ثم ابي يوسف ثم محمد ثم زفر والحسن بن زياد
واذا لم يجد قولا من الفقهاء يجتهد برأيه ان عرف وجوه الفقه والمفتي اذا سئل عن شيء
يفتي بالصحة حملا على الكمال وانما يفتي بما يقع عنده من المصلحة وظيفة العوام التمسك

بقول

بقول الفقهاء دون الكتاب والسنة وليس لهم اختيار اقوال الماضين بل اقاويل علماء عصره ومن فوقهم
وليس لهم اختيار اقوال الصحابة كذلك وكل آية وخبر مخالف بمذهب فقهائنا محمول على النسخ
والتأويل او التخصيص او الترجيح فلا يحمل على عدم بلوغه اليهما وقول الفقهاء مرجح على النصوص لكن عند
الشافعي يتقدم الخبر الصحيح على الرواية **خاتمة** في قواعد كلية او اكثرية مهمة نافعة
روى السنن الستة عن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
فترك المنهي للعاذر والمنتهي ان لخوف ربه فمثاب والا فلا ويلزمه قاعدة اخرى وهي الامور
بمقاصدها اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال اذا اجتمع محرم ومبيح الاغلب المحرم
اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر استعمال الناس حجة يجب العمل بها
الامر لا يضمن بالامر الا في خمسة مذكورة في المنح الابراء عن الاعيان ليس بجائز دون دعواها
اجزاء العوض تقسم على اجزاء المعوض الاجر والضمان لا يجتمعان اختلاف الاسباب بمنزلة اختلاف
الاعيان اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه اذا بطل الاصل يصار الى البدل اذا زال المانع عاد الممنوع
اذا تعارض مفسدتان روعي اقلهما ضررا بارتكاب اخفهما الاسباب مطلوبة للاحكام لا لا
عيانها استدامة الشيء يعتبر بابتدائه الاصل الغاء ما كان على ما كان اخبار المجتهد عن فعل
للوجوب كما في الكافي وللندب كما في الهداية الاصل براءة الذمة الاصل العدم في الصفات
العارضة الاضطرار لا يبطل حق غيره اعمال الكلام اولى من اهماله الا ان لا يمكن الاعتبار بالمقاصد
لا بالالفاظ الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض الافعال المباحة انما تجوز بشرط
عدم اذاء الاحد الاقرار لا يرتد بالرد الاقرار على الغير ليس بحجة الامر بالتصرف في ملك
الغير باطل اذا ثبت اصل في الحل والحرمة او الطهارة او النجاسة فلا يزال الا باليقين
ب بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب البقاء اسهل من الابتداء البناء القوي على الضعيف
فاسد بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد بيع الدين بالدين باطل البينات شرعت لاثبات
خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل **ت** التابع لا يفرد بالحكم التابع يسقط بسقوط
المتبوع التابع لا يتقدم على المتبوع تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات التبرع
لا يتم الا بالقبض الترجيح لا يقع بكثرة العلل تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة تصرف
الانسان في خالص حقه انما يصح اذا لم يتضرر به تكثير الفائدة مما يرجح المصير اليه تمليك
الدين من غير من عليه الدين لا يجوز التناقض لا يمنع صحة الاقرار عند نفي التنصيص على

على الموجب عند حصول الموجب ليس بشرط التخصيص يوجب التخصيص ث الثابت
بالبرهان كالثابت بالعيان الثابت بدلالة النص انما يعتبر اذا لم يوجد الصريح بخلافه الثابت
بالضرورة يتقدر بقدرها ج جناية العجماء جبار جواز الشرط ينافي الضمان الجهل بالاحكام
في دار الاسلام ليس بعذر الجهل انما يكون عذرا اذا لم يقع حاجة اليها ح الحقيقة تترك
بدلالة العادة الحكم لا ينتهي بانتهاء علته الحكمة تراعى في الجنس لا في الافراد الحرمات تثبت
بالشبهات د درء المفاسد اولى من جلب المصالح دفع ما ليس بواجب عليه يسترد الدفع
اذا كان لغرض لا يجوز الاسترداد ما دام باقيا دلالة المجموع على القطع مع ظنية الاحاد
جائز بانضمام دليل عقلي كما في التلويح دليل الشيء في الامور الباطنة يقوم مقامه الديون
تقضى بامثالها ذ ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله ر الرجوع من الاقرار باطل س الساقط
لا يعود السراية يكون من الامور الشرعية لا الحقيقية السكوت في موضع الحاجة بيان ش
الشبهة تكفي لاثبات العبادات شرط الواقف كنص الشارع الشيء انما يلحق بغيره اذا
تساويا بجميع الوجوه الشرع قصر الحجة على البينة او الاقرار او النكول ض الضرر يزال
الضرورات تبيح المحظورات الضرر لا يزال بالضرر الضرر الاشد يزال بالاخف الضرر
الخاص يتحمل لدفع الضرر العام الضرر مدفوع بقدر الامكان الضمان بالتقدير مختص بالمعا
وضات ظ الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره ع العادة محكمة العادة المطردة تنزل منزلة
الشرط العرف انما يكون حجة اذا لم يخالف نص الفقهاء العبرة لاخر جزئي الوصف
العبرة للملفوظ نصا دون المقصود العبرة للمعاني تحقيقها في قبيل شفعة الدور العبرة
للغالب الشائع لا للنادر العلة تترجح بزيادة من جنسها عدم ثبوت حكم الشيء لعدم
ثبوت شرائطه ليس رفعا له العمل بالظاهر هو الاصل لدفع العذر عن الناس غ الغرم
بالغنم ف الفتوى في حق الجاهل كالاجتهاد في حق المجتهد الفرع المختص باصل وجوده يبطل
على اصله ق القديم يترك على قدمه قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصل ك كل شرط
بغير حكم شرع باطل ل لو سأل احكام المتواحد ليس كل ما فيه معنى الشيء حكمه حكم ذلك الشيء
لا الزام الا المجمع ما لم يثبت بدليل لا عبرة الاختلاف السبب مع اتحاد الحكم لا يملك
احد اثبات ملك لغيره بلا اختياره لا تأثير للعزيمة في تغيير الحقيقة لا يصح تأجيل الاعيان
لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح لا عبرة بالظن البين خطاؤه لا عبرة بالظنيات في باب

الاعتقادات

الاعتقادات لا ننكر تغير الاحكام بتغير الازمان لا يوصف الصبي قبل البلوغ بالكراهة
لا ينتصب احد خصما عن احد بلا نيابة ووكالة وولاية لا يعتمد على الخط ولا يعمل به
لا يسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث لا حجة مع الاحتمال لا يتقوم المنافع
في انفسها لا مساغ للاجتهاد في مورد النص لا يجوز لاحد ان يتصرف في ملك الغير
بلا اذنه لا ينفذ امر القاضي الا اذا وافق الشرع لا طاعة للسلطان في المعصية وانما
الطاعة في المعروف لا يسقط الحكم الاصلي بالعوارض الجزئية م ما جاز لعذر بطل بزواله
ما ثبت حكما اصليا لا يسقط بالعوارض ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل
ما حرم اخذه حرم اعطاؤه ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ما ثبت على غير القياس فغيره
لا يقاس عليه ما عمت بليته خفت قضيته المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا بالتعمد
المرء مؤاخذ باقراره ما تردد بين الفرض والبدعة فالاتيان اولى وبين السنة والبدعة
فتركه اولى وبين والبدعة فالاتيان اولى المطلق انما يجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد
نصا او دلالة المظلوم لا يظلم غيره من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته المثال الجزئي
لا يصحح القاعدة الكلية المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوته ومعدوم قبل ثبوت شرطه
المقضي عليه في حادثة لا يسمع دعواه ولا بينته الممتنع عادة كالممتنع حقيقة من شك
هل فعل شيئا اولا فالاصل انه لم يفعل ن النص على خلاف القياس يقتصر على مورده
النهي يقرر المشروعية عندنا و الواجب شرعا لا يحتاج الى القضاء الواجب لا يتقيد بوصف
السلامة والمباح يتقيد به الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر الولاية الخاصة اولى
من الولاية العامة الواجب اذا لم يتعلق في معين لا يتفاوت بالقلة والكثرة كقراءة الصلوة
خلافا للشافعي ى يرجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي يدخل في التصرف تبعا
ما لا يجوز ان يكون مقصودا يسقط الفرع بسقوط الاصل يغتفر في الابتداء ما لا
يغتفر في الانتهاء يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان اليمين ابدا يكون على النفي

23

ذكر المشبه به وإرادة المشبه استعارة
مصرحة وذكر المشبه وإرادة المشبه به
استعارة مكنية وذكر لازم المشبه به
استعارة تخييلية وذكر ملايم المشبه به
استعارة ترشيحية

استعاره بسم الله الرحمن الرحيم عصامی

یقول العبد الفقیر الی الطاف ربه الخفیة عصام الدین ابن محمد حقق بها
مغفرته الجلیة ان احسن ما یزاد به الوفیة ویدفع به البلیة فی
البکرة والعشیة الحمد لواهب العطیة ای کل عطیة او العطیة
المعهودة التی نزلت فیها السورة فح تتناسب فقرتا الحمد والصلوة
اشد تناسب ولا یخرج الحمد بذلک عن ان یکون علی النعمة الواصلة
الی الشاکر لان کلها وهب لنبینا من العطایا فهو یعم مسلمی البرایا
والصلوة علی خیر البریة ای جمیع البرایا او البریة المعهودة التی عهد
تفضیل النبی علیه السلام علیها من الانس والجن والملک الکرام
اذ ما عداها خارج عن ان یکون له فی سلک التفضیل الانتظام
وعلی آله ای اتباعه اذ هی احد معنیی الآل فلا یلزم علی المص الاهمال
بل فیه ایهام حسن لا یخفی علی ارباب الکمال ولو قال وعلی آله العلیة
لکان احسن نسبا واعلی منزلة عند اصحاب الرویة ذوی النفوس
الزکیة ای المفلحة قال الله تعالی قد افلح من زکاها وزکاء النفس
یستلزم زکاء العقل بالطریق الاولی اما بعد اتی بها لمجرد التاکید

التاکید لا لتفصیل المجمل مع التاکید والاول ایضا مما اشتبه الرضی
وان کان المشهور هو الثانی ومن قصر نظره علی الثانی فقد صار
عانیا لتکلفات لا نجاة لها عانیا فان معانی الاستعارات اراد
الاستعارة المصرحة والاستعارة بالکنایة والاستعارة التخییلیة
واراد بقوله وما یتعلق بها اقسام تلک المعانی وقرائنها کما یفصح
عنه عبارة فیما بعد ولا یخفی ان المعانی للفظ الاستعارة لا للاستعارة
فلا وجه للجمع وانه لیس للاستعارة بالکنایة اقسام وانه لا یتحقق
الا قرینة الاستعارة بالکنایة فتامل قد ذکرت فی الکتب مفصلة
عسیر الضبط اراد بالکتب ما یشمل ما عبر عنه بالزبر فیما بعد ایضا
والاولی غیر مضبوطة علی سهل الضبط لیظهر التعادل فاردت ذکرها
مجملة مضبوطة علی وجه نطق به کتب المتقدمین ای علی وجه دل
علیه کتبهم دلالة صریحة علی ما یفیده التعبیر عن الدلالة بالنطق ودل
علیه زبر المتاخرین علی وزن علم الکلام وعلی وزن عنق جمع زبور
بالفتح بمعنی الکتاب لفظا ومعنی وان کان الاول اعم فنظمت فرائد
عوائد جمع فریدة وهی الدرة الثمینة التی تحفظ فی ظرف علی حدة ولا
تخلط باللآلی لشرفها فاضافته الی عوائد من قبیل اضافة الصفة
الی الموصوف ای عوائد کالفرائد ولا یخفی حسن اضافة الفرائد

في هذا الكتاب الى عوائد ولو قال فرائد فوائد لكان احسن تتعلق
لتحقيق معاني الاستعارة واقسامها وقرائنها كانه ادرج التوشيح
في القرائن تغليبا اولم يلتفت اليه لان الاهتمام به دون الاهتمام
بما ذكره وجعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة لانه انما ذكره
لتحقيق الاستعارة المرشحة يأباه ذكر القرائن مع ان البحث عنها
من جملة تحقيق الاستعارة واقسامها في ثلثة عقود لا يخفى
حسن نظم الفرائد في العقود فان المستفاد منه ان كل عقد لواحد
من تلك الثلثة وانه على الترتيب المذكور والاول حق دون الثاني
العقد الاول في انواع المجاز الاولى في انواع الاستعارة لان المقصود
في الرسالة تحقيق الاستعارات واقسامها وقرائنها فما سواها
مذكور بالتبع واقسام المجاز اوضح من انواع المجاز الا ان يقال اختاره
لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية وفي ست فرائد الفريدة الاولى
المجاز المفرد قيد للمعرف بالمفرد لدا عي ذكر الكلمة في تعريفهم مع ان تقييم
ذلك المعرف الى التمثيل كما هو ظاهر كلامهم دليل على ان المعرف مطلق
المجاز وداع الى صرف الكلمة الى ما يعم الكلام لحفظ التعريف عن استعمال
اللفظ الغير الظاهر الدلالة على المعنى اعني الكلمة المستعملة في غير ما
وضعت له اسقط عن التعريف قيد في اصطلاح به التخاطب

التخاطب مع انه ذكره غيره لادخال الصلوة المستعمل بحسب اللغة
في عرف الشرع
في العمل الشرعي لانها مجاز مع انها لم تستعمل في غير ما وضعت له على
ما ذكره غيرنا وفيه نظر ولاخراج الصلوة المستعمل بحسبها في الدعا
فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب
لانها مستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع مع انها ليست
لانها المستعملة
بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به التخاطب وهو عرف
اللغة على ما نقول لاغناء قيد الحيثية المشعور بها في التعريف عنه
لعلاقة هي بالفتح واما بالكسر ففي الامور الحسية قال في الصحاح هي
بالكسر علاقة السوط ونحوها وبالفتح هي علاقة الحب واحترز به
عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كان يقال سهوا في مقام استعمال
الفرس الكتاب ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة لان القرينة ما نصبه
المتكلم للدلالة على قصده وليس مع الغلط نصب دال على قصده
مع قرينة صفة لعلاقة كائنة مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة
لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه
المجاز ولك ان تجعل قوله مع قرينة حالا من المستكن في المستعملة
والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع مانعة عن ارادته اخرج به
اي ما بوضع
الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست لمانعة عن ارادة
الموضوع له لان الفرق بينهما وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقي

معها دون المجاز كذا قالوا برمتهم وفيه بحث لان الكناية تصح فيها
ارادة المعنى الموضوع له لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد ففيها
القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته وهي ارادة معنى الغير
الموضوع له بقرينة معينة له اذ لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته
وغير الموضوع له ولكن ليس فيها قرينة عدم ارادته مطلقا اذ يجوز
ارادته للانتقال فما من لفظ يمكن ان يثبت ان معه قرينة مانعة
عن ارادة الموضوع له مطلقا اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الا ارادة
الموضوع له لذاته مثلا وجاءني اسد يرمي ليس فيه منع الاسد الا
الرمي الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع المخصوص فلا يمنع
ان يقصد للانتقال الى الشجاعة فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية في
شئ من الاستعمالات ويمكن ان يجاب عنه بان صحة ارادة الموضوع له
للانتقال معناها ان يكون الموضوع له متحققا ويكون ارادته للانتقال
ففي جاءني اسد يرمي ليس انيان الاسد متحققا فيه بخلاف جبان
الكلب ومهزول الفصيل فان جبن الكلب موجود فيصح الايراد الا
للانتقال الى المضيافية ان كانت علاقة المقصودة في غير المشابهة فمجاز
مرسل سمي بالمرسل لعدم تقييده بعلاقة واحدة والا فاستعارة
مصرحة المشهور ان اللفظ المستعمل في غير الموضوع له للمشابهة استعا

استعارة

ولم نجد التقييد بالمصرحة في كلام غيره مع انه ينافيه ما سيأتي
من ان الاستعارة المكنية عند صاحب الكشاف المشبه به المضمر
في النفس المشار اليه بالتخييل المستعمل في المشبه فانه يصدق عليه
الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له للمشابهة مع انها ليست استعارة
مصرحة بل مكنية القرينة الثانية ان كان لفظ المستعار اسم جنس
اي اسما غير مشتق اسم الجنس في عرف النحاة ما يساوق النكرة فيتناول
المشتقات النكرة ولا يتناول اسامة والاسد ونظائرهما فلا
يصح ارادته في هذا المقام لشمول الاستعارة الاصلية جميع المعارف
الغير المشتقة الا العلم الشخصي وعدم شمولها المشتقات وقد
جعل صاحب الرسالة الوضعية اسم الجنس مقابلا للمصدر والمشتق
فلا يصح ارادته ايضا وان كان اقرب من الاول فلعل اسم الجنس في عرف
هذا الفن كلي يقابل المشتق لكن قولهم لعلم لا يستعار لمنافاته الجنسية
لاقتضائه الشخصية فهما متنافيان يدل على ان اسم الجنس عندهم ما يقابل
الشخص والا فالمشتق ايضا ينافي الجنسية ولا يخفى ان قوله اي اسما
غير مشتق يتناول العلم الشخص فكأنه ~~زيد والا فالمشتق ايضا كذلك~~ اراد
اي اسما كليا غير مشتق وح يخرج عنه العلم المشتهر بصفة لا يستعار
الا ان يريد اسما كليا حقيقة او حكما وح يتناول العلم الجامد المشتهر

بصفة فاته وحكم الكلي عندهم ويخرج عنه الاعلام الشخصية الغير
المشتهرة ولا يخفى انه تكلف جدا سيما في مقام التفسير ومع ذلك
يخرج عنه نحو خاتم علما مع ان الاستعارة فيه اصلية ويدخل في مفهوم
التبعية فالاستعارة اصلية يعرف وجه اصالتها بعد معرفة
وجه تبعيتها والا تبعية لجريانها في اللفظ المذكور اي المشتق والحرف
فانهما تبعيا بقوله والا بعد جريانها في المصدر ان كان مشتقا وذلك
لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب بتشبيه مفهوم ضرب
بمفهوم قتل في شدة التأثير يشبه الضرب بالقتل ويستعار له القتل ويشتق
منه قتل فيستعار قتل تبعا لاستعارة القتل هكذا باقي المشتقات
وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء ولا تفي هذه الرسالة بتحقيقه لكن نحن
نبين لك ما هو من مواهب الوهاب قريب الى الافهام فانه قريب
المسلك غير بعيد المرام وهو ان المشتقات موضوعات بوضعين
وضع المادة والهيئة فاذا كانت في استعارتها لا يتغير معانيها
للهيئات فلا وجه لاستعارة الهيئة فيها فالاستعارة فيها انما
هي باعتبار موادها فيستعار مصدرها ويستعار موادها تبعية
استعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل باعتبار الزمان كما
يعبر عن المستقبل بالماضي يكون تبعية كتشبيه الضرب في المستقبل

في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع فيستعار الضرب
فالاستعارة استعارة الهيئة وليست بتبعية استعارة
المصدر بل للفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء
وان اردت تحقيقا تركناه لضيق المقام لا لاضنة بالكلام فعليك
برسالتنا الفارسية المعمولة في تحقيق المجاز قال في حواشي هذه
الرسالة اعلم ان الاستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية المصدر
ولا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الاستعارة تبعا على قياس
الحرف فان معناه نسبة مخصوصة تجري فيها الاستعارة تبعا لان
مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح لان يجعل وجه التشبيه في الاستعارة
بخلاف متعلقات معاني الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال
مشهورة نعم ان الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه
الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه
قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب
في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري
اعني الضرب موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد
في كل واحد منهما بقيد مغاير لقيد الآخر فيصح التشبيه لذلك كذا افاده
المحقق الشريف قدس سره لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين

في الفوائد الغياثية ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثا
وزمانا في الاكثر والاستعارة متصورة في كل واحد من الثلثة ففي
النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان كنادى اصحاب الجنة وفي
الحدث فبشرهم بعذاب اليم هذا كلامه تأمل فان فيه اشارة الى
ان النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة
في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي فافهم امر بالتأمل لخفاء القول
بالاستعارة للنسبة في هزم الامير الجند دون نادى اصحاب
الجنة فانه كما يصح تشبيه نسبة الهزم الامير بنسبة الهزم الى الجند
والاستعارة يمكن تشبيه نسبة النداء في الزمان المستقبل
بنسبة النداء في الزمان الماضي والاستعارة فكون الاستعارة
في احدى الصورتين للنسبة دون الاخرى تعرفه من غير فارق ولم
يلتفت الى ما هو اهم من ذلك من ان الحق من القولين ايهما و
نحن نقول الحق ما ذكره الشريف المحقق ولكن لما ذكره اما الاول
فان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل مجازيا كان او حقيقيا ولهذا
ليس في هزم الامير الجند مجاز لغوي واما الثاني فلان النسبة
الفعل انواعا نسبة الى الفاعل وهي نسبة مخصوصة كما ان الابتداء
نسبة مخصوصة ونسبة الى المفعول ونسبة الى المكان الى غير ذلك

ذلك وكل منهما نوع مخصوص له لوازم مخصوصة يصح ان يشبه بها
باعتبارها لكن هذه المناقشة مع العلامة المحقق ليس الا في المثال
وهو قوله هزم الامير الجند للاستعارة في النسبة اما لو قطع
النظر عنه فالحق مع العلامة لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية
نحو اضرب وهي مشتهرة بصفات تصلح لان تشبه بها كالوجوب
وقد يوضع للنسبة الاخبارية وهي مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة
ويستعار الفعل من احدهما للاخرى كاستعارة رحمه الله لا رحم
واستعارة قوله فليتبوأ مقعده من النار في قوله عليه السلام من تعمد
على الكذب فليتبوأ مقعده من النار للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه
بمعنى يتبوأ مقعده من النار صرح به في شرح الحديث وفي متعلق معنى
الحرف ان كان حرفا ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى
في اي المتعلق ملحوظ بتبعيته حتى توهم صاحب التلخيص انه في لام
التعليل مجروره فسره تحقيقا للحق وردا للخطاء المطلق فقال
والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة كالابتداء
ونحوه من الانتهاء والتعليل والموضوع له للحروف هو هذه المعاني
المطلقة عند الجمهور ولكن الواضع شرط استعماله في جزئي مخصوص
من جزئياته حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقائق لها وبعض من

وفوق تحقيقه جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل تلك المطلقات
تعبيرات للجزئيات احضرت بها عند الوضع لها ولكونه الحق الحقيق
بالاختيار اختاره المص فجعلها معتبرا بها المعانى الحروف ولم يجعلها
معانى الحروف وتحقيق الاستعارة فى الحروف ان معانيها لعدم
استقلالها لا يمكن ان يشبه بها لان المشبه به هو المحكوم عليه
بمشاركة المشبه له فى امر فيجرى التشبيه فيما يعبر به عنها ويلزم بتبعية
الاستعارة فى التعبيرات الاستعارة فى معانى الحروف ومن الحواشى
انتبها فى هذا المقام هذا اعلم لم يقسموا المجاز المرسل الى الاصلى والتبعى
على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر كلامهم بذلك قال المفتاح
ومن امثلة المجاز المرسل قوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم استعمل قرات مكان اردت القراءة لكون
القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا فبين العلاقة فى المصدر
فيشير الى ان استعمال المشتق بمعنى المشتق بتبعية المصدر وجوز
فى شرح التلخيص ان يكون نطقت فى نطقت الحال مجازا مرسلا
عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فافهم يريد انه بين علاقة
المجاز بين معنى المصدرين دون الفعلين ويشعر ذلك باعتبار
العلاقة بين المصدرين اولا وفيه بحث لانه نبه على ان العلاقة با

باعتبار بعض اجزاء معنى الفعل دون كل جزء وانكر التبعية قدم
المفعول لانه من وضع الظاهر موضع الضمير لمكان الالتباس
فوضعه موضع الضمير لان الضمير لو كان متصلا وجب التقديم
على الفاعل لعدم تعذر الاتصال فاحفظه فانه نكتة جلية قد
وفقنا لاستخراجها السكاكى وردها الى المكنية لا برد نفسها الى
المكنية بل بجعل قرينتها مكنية وبرد نفسها الى التخييلية ولما كان
المقصود مبهما قال كما تعرفه لينتظر بيانه فان قلت لا وجه لانكار
التبعية وغايتها اخراجها عن كونها تبعية اذ احتمال كونها
مكنية لا يدفع احتمالها تبعية قلت يرجح المكنية عدم كونها تابعة
لاعتبار استعارة اخرى والاعتبار المرجوح منكر عند ذوى العقول
الراجحة ونبه فيما بعد على كون الانكار مبنيا على الرجحان لا على البطلان
لو كنت ذا تنبه القرينة الثالثة ذهب السكاكى الى انه ان كان المستعار له
متحققا حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية لكون المستعار له متحققا
متيقنا والا فتخييلية لبناء المستعار له على التوهم والتخييل وهذا زبدة
ما ذكره السكاكى والا فالقسمة التى تستفاد من كلامه ثلاثية تحقيقية
وتخييلية ومحتملة لهما ولما كان المحتملة لهما لا تخرج منهما جعل مآل
القسمة الانحصار فى التحقيقية والتخييلية وانما قال وسينكشف لك

حقيقتها اشارة الى ما سيذكره من انها القرينة للاستعارة
المكنية كما فى اظفار المنية فان الاظفار استعملت فى امور متخيلة
وتوهمت فى المنية تشبيهها بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع و
تنزيلها منزلته واحالة على ما سيأتى من تزييفها بانه يعتقد لان
القرينة حاصلة بمجرد اثبات الاظفار الحقيقية لها مجازا فتوهم صورة
تشبيهها بالاظفار فيها واستعمال الاظفار فيها لتحصيل القرينة
للمكنية خروج عن الطريق المستقيم القرينة الرابعة الاستعارة ان لم
تقترن بما يلائم شيئا من المستعار منه او المستعار له فمطلقة المراد
من الاقتران بالملائم الاقتران بما سوى القرينة والا فالقرينة مما يلائم
المستعار له فلا يوجد استعارة مطلقة لا يقال الاستعارة باعتبار
القرينة لا يقترن بما يلائم المستعار له بل يقترن بما يصير مستعارا له باقترانها
القرينة لانا نقول الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة من ارادة الموضوع له
ويلائم المستعار له القرينة المعينة للمراد فالاستعارة باعتبار القرينة
المعينة مقترنة بما يلائم المستعار له فلا بد من التقييد نحو رأيت اسدا
الاولى تقييده بالرمى لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة
وان قرنت بما يلائم المستعار منه فمرشحة نحو رأيت اسدا له لبد
على وزن علم الشعر الملتزق بعضها ببعض جدا واللبدة شعر الاسد

الاسد المتلبد على رقبته ويقال للاسد ذو لبدة واللبد كعنب جمعها
اظفاره جمع ظفر لم تقلم من التقليم بمعنى القطع جعل قوله له لبد
ترشيحا لان اللبد يلائم المشبه به ومن خواصه وكذا اظفاره لم تقلم
لان عدم تقليم الاظفار اخص به لا يقال فى قوله اظفاره لم تقلم شائبة
التجريد لان الوصف بعدم تقليم الاظفار انما يتعارف فيما هو من شأنه
تقليم الاظفار وهو الانسان لانا نقول عدم تقليم الاظفار كناية عن
القوة على ما فى حواشى الكشاف فتأمل فتوهم شائبة التجريد باعتبار
اللغة لا باعتبار ما هو المتعارف من تقليم الاظفار لانه كناية عن الضعف
فى شرح الكشاف يقال فلان مقلوم الاظفار اى ضعيف وان قرنت بما
بما يلائم المستعار له فمجردة لتجريدها عن بعض مبالغة فى الاستعارة
لانه صار به كملائم المشبه ابعد عن دعوى الاتحاد الذى فى الاستعارة
ومنه ينشأ المبالغة نحو رأيت اسدا شاكى السلاح وقد يجتمع الترشيح
والتجريد كما فى قوله لدى اسد شاكى السلاح مقذف له لبد اظفاره
لم تقلم اى عند اسد تام السلاح كثير اللحم والمقذف اسم مفعول
من التقذيف بالقاف والذال المعجمة مبالغة القذف بمعنى الرمى باللحم
كأنه رمى باللحم فالتقسيم اعتبارى والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق
المبالغة فى التشبيه اسناد الابلغية الى الترشيح مجازى من قبيل الاسناد

الى التسبب والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام ومن المبالغة هو
المتكلم والاطلاق ابلغ من التجريد وقد اشرنا الى وجهه فتنبه
وجمع التجريد والترشيح فى مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما
واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة
فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا نحو رأيت اسدا يرمى ولا قرينة
المكنية ترشيحا والا لم تجد استعارة مطلقة ويستفاد من
كلامه انه لو لم يشترط زيادة التجريد والترشيح على تمام الاستعارة
لكانت التخييلية ترشيحا وليس كذلك مطلقا لان الترشيح
ذكر ملائم المستعار منه والمستعار منه فى المكنية المشبه على
مذهب السكاكى نعم يكون كذلك على مذهب المختار الفريدة
الخامسة الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا فى الذكر
للتعبير عن الشىء بلفظ الاستعارة مرتبا للاستعارة لا يقصد
به الا تقويتها كما انه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه و
يجوز ان يكون مستعارا من ملائم المستعار منه ويكون ترشيح
الاستعارة مجردا انه عبر عن ملائم له بلفظ موضوع لملائم المستعار
منه ولا يخفى ان هذا لا يختص بكون لفظ ملائم المستعار منه مستعارا
بل يتحقق الترشيح بذلك التعبير على وجه الاستعارة كان

كان او على وجه المجاز المرسل اما للملائم المذكور او للقدر المشترك
بين المشبه والمشبه به وانه يحتمل مثل ذلك فى التجريد بان يكون باقيا
على حقيقته او مجازا عما يلائم المشبه به فى جميع التجريد والترشيح و
ويحتمل الوجهين بل الوجوه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله استعير
الحبل للعهد لمشابهة العهد بالحبل فى الكون وسيلة لربط شىء بشىء
وذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل ترشيحا اما باقيا على معناه
او مستعار للوثوق بالعهد او مجاز مرسل فى الوثوق بالعهد
لعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا بمرتبتين او فى الوثوق
كانه قيل تمسكوا بعهد الله وح كل من الترشيح والاستعارة ترشيح
للاخر فتأمل ولا يخفى ان الترشيح المعرف بذكر الملائم للمشبه به يعم
شموله لذكر ملائم المشبه بلفظ ملائم المشبه به فكانه اخذه مما ذكره
الشارح المحقق فى شرحه للتلخيص انى استنبطت من كلام الكشاف
انه قد يكون قرينة الاستعارة بالكناية ذكر ملائم المشبه بلفظ الملائم
المشبه به فيما ذكره فى قوله تعالى ينقضون عهد الله وسنذكر تفصيله
وما عليه فيما سنذكره فى الاستعارة التخييلية الفريدة السادسة
المجاز المركب وهو المركب المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة مع
قرينة كالمفرد اى كقرينة المفرد فى كونها مانعة عن ارادة الموضوع له

فيصدق التعريف على المجموع واعتصموا بحبل الله على الاحتمالين لانه
اذا استعمل جزء من اجزاء المركب في غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه
في ما وضع له لان الموضوع له للمجموع مجموع امور وضع له الاجزاء
وفي تسمية المجموع المركب استعارة مركبة نظر بل في تسميتها ا
استعارة كما لا يخفى على من ليس في معرفة الفن كالمستعير من الفن
وكذا يصدق على المجموع قولنا في رحمة الله اي في الجنة مع ان في
جعله مجازا مركبا نظر والحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية
والخبر المستعمل في الانشاء والمستعمل في لازم فائدة الخبر والانشاء
المستعمل في الخبر ولا يشمل ما تجوز في احد الفاظه ان كانت علاقته
غير المشابهة فلو سمي استعارة في حواشيه ولم يقل يسمى مجازا مرسلا
لعدم تصريحهم بذلك هذا والشرطية خبر لقوله المجاز المركب
وما بينهما اعتراض بالواو ويوهم نفي التسمية بالاستعارة انه
يسمى باسم آخر بل يكاد يوهم انه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة
مع انه لا يسمى باسم بل تماقات القوم واعترض عليهم الشارح المحقق في شرح
التلخيص بان المجازات المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشاءات
فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية ونحن نقول
في جوابه لا تجوز في شيء من اجزاء التمثيلية من حيث هي الاستعارة

الاستعارة التمثيلية بل هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة
من كونها حقائق او مجازات او مختلفات بل في المجموع من حيث
المجموع بخلاف غيرها من المركبات فان التجوز فيها سار اليها
من التجوز في احد اجزائها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز واكتفوا
عن بيانه ببيان التجوز في مفرده وهيئة المركب الخبري والانشائي
موضوعة لنوع من النسبة فيتجوز فيها بنقلها الى النوع الآخر
فيصير المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز بخلاف التمثيل نعم يتجه
ان التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الاقسام
فاما ان يجوز في الكلمة المستعملة في التعريف ويجعل شاملة
لها واما ان يترك بيانها بالمقايسة فان قلت انما يدفع لهذا
ما ذكرت من المركبات في مقام الاشكال لكن هناك ما لم يذكروه
من المركبات المقصودة بها افادة لازم فائدة الخبر فان قولك
حفظت التورية تقصد به افادة معنى علمت انك حفظت
التورية ولا تجوز في شيء من اجزائه فهو كقولك تقدم رجلا
وتؤخر اخرى بعينه قلت لعله عندهم من قبيل المسلم من سلم
المسلمون من يده ولسانه فيمن يؤذي المسلمين فانه يراد به ان

هذا الشخص ليس بمسلم لكن من عرض الكلام ولا يصير اللفظ به
مجازا وللمصنف في هذا المقام حاشية يغني عنها ما ذكرناه ولكنا
ننقلها ليكون شرحا جامعا للحواشيه رعاية لحق مكتوبه وهي
هذه اجزاء هذا المركب المسمى استعارة تمثيلية وان كان لها مدخل
في انتزاع وجه الشبه الا انه ليس في شيء منها على انفراده تجوز باعتبار
هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها من كونها حقيقة
او مجازا اما الاول فكما في المثال المذكور واما الثاني فكما عرفي كلام
المذكور عن التقديم والتاخير او الرجل بلفظ مجازي وكما في قوله
تعالى ختم الله على قلوبهم الاية اذا جعل الختم استعارة لاحداث
هيئة مانعة عن الحلول لاحق فيها وجعل الكلام استعارة
لاحداث هيئة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب
ختم الله عليها تحقيقا ومقدرة هذا كلامه والاسمى استعارة
تمثيلية لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه وخص التمثيل بها
اي شرفه في نظر البليغ زيادة
مع انه لا استعارة بدون تمثيل لان فصل التشبيه التشبيه
المركب بالمركب حتى كان ماعداه من التشبيه في نظر البلغاء
كلا تشبيه وهذه الاستعارة مثل في لسان البلاغة حتى
لايكاد يرتضي من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان

[illegible]

33

اي حمل الاستعارة في المركب على الاستعارة المفردة زيادة

اي على المركب اي على الاستعارة في المركب زيادة

اللسان ان يجعل الاستعارة في المركب على الاستعارة المتعددة ان امكن
ويحمل عليه حين الامكان ليكون المنظور للبليغ في هذا التشبيه التشبيه
العظيم الشان وحقيقته ان يوخذ امور متعددة من المشبه ويجمع في
الخاطر وكذا في المشبه به ويجعل المجموعان مشاركين في مجموع منتزع
يشملهما وان اردت مزيد تفصيل فلا تطلبه في هذا المختصر القليل وارجع
الى مقامه على المثل لا الى كلامهم على الايجاز من فصد وفي حواشيه كما
ان الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة يجوز ان تكون الاستعارة بالكناية
ايضا مركبة اذ لا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروها ولم وقوعها
في الكلام تردد ثم كتب على حاشيته هذه الحاشية ظفرت بعد حين من
الدهر بوقوعها في كلام الله تعالى على ما ذكره التفتازاني في قوله تعالى افمن
حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار في سورة التنزيل ومن
حواشيه في هذا المقام اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد به تشبيه
التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فلا شك انه مجاز مركب والعلاقة
فيه المشابهة وصرح العلامة التفتازاني في شرح شرح الاصول بانه استعارة
تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى ولي فيه بحث فان الاستعارة
المركبة التمثيلية على ما صرحوا به يجب ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة
من عدة امور وكذا الطرفان يجب ان يكون هيئتين منتزعتين من مجموع

[illegible]

اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا فيقع في كل
من الطرفين عدة امور ربما يكون وجه الشبه فيما بينهما ظاهرا لكن
لا يلتفت اليه وفي كون المثال المذكور كذلك بحث ولا شبهة في
ان نحو اني اراك الى آخره غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ثم القول
بمثل هذا النوع من المجاز في مثل هذا التركيب نسبه العلامة عضد الملة
والدين في الفوائد الغياثية وشرح المختصر للامام عبد القاهر وذكر
العلامة التفتازاني انه ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره من علماء
البيان لكنه ليس ببعيد هذا كلامه وما ذكر من البحث مندفع بانه
لو قصد تشبيه الغير الفاعل بالفاعل لمضاهاته اياه في التلبس واسند
الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن تجوزا في اللغة فضلا عن ان يكون
مجازا مركبا اما لو قصد تشبيه التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم
المركب من غير قصد الى جزء من الاجزاء بالتلبس الذي هو عبارة عن
مفهوم مركب آخر كذلك فاستعمل اللفظ الموضوع بالوضع النوعي
للمركب الثاني في الاول فلا خفاء في انه تشبيه اشياء باشياء قد تضامت
وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا ح يكون مثل قولنا اني اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولا يلزم من تشبيهه بهذا الاعتبار بالقول
المذكور كون القول المذكور مستعملا في التلبس الغير الفاعلي فلا يتجه

فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله ولا شبهة ان نحو اني اراك اه غير
مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ومما يؤيد ما ذكرنا ما نقل انه
قال ذلك المحقق انه لم يقل به احد لكنه ليس ببعيد فانه يشير الى
انه توجيه للمركب المذكور غير ما هو المشهور نحو اني اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى ظاهره وتؤخر رجلا اخرى ولا محصل له بل
اخرى صفة تارة اي اني اراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل
تارة اخرى اي تردد في الاقدام اي الشجاعة والجرأة على الامر والاحجام
بجيم وحاء مقدم اي كف النفس عنه لا تدري ايهما احرى هكذا حقق
المثال فانه التحقيق الاوفى الاجلى ولا يذهب عليك انه لا يمكن الحكم على
مفهوم الجملة كما لا يصح على مفهوم الفعل والحرف فلا يصح فيه التشبيه
الذي مبنى الاستعارة بل لا بد له من التشبيه فيما يسري التشبيه منه
الى التشبيه في مفهوم ذلك المركب كان يعتبر التشبيه في مضمون
الجملة او في الهيئة المنتزعة منها فيكون الاستعارة فيها ايضا تبعية
وقد خلا عن الايماء اليه كلام القوم ومما يختلج في الصدر ولا نجده
في صدر بعد صدر ان قوله اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
مسبب عن التردد فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره فيتحقق المجاز
المرسل في المجموع من غير تصرف في الاجزاء كالاستعارة العقد الثاني

فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية انفقت القوم الظ كلمات
القوم اذ لابد للاتفاق من فاعل متعدد الا ان يقال قصد بتوحيدها
بتوحيدها المبالغة فى الاتفاق حتى تجاوزت الى الاتحاد ولا يبعد
ان يقال الاسناد مجازى وحقيقة انفقت القوم فى كلمتهم فلو يضير
وحدة الكلمة فى فاعليتها على انه اذا شبه امر باخر من غير تصريح بشئ
من اركان التشبيه سوى المشبه المراد بالمشبه ما لو اتى بالتشبيه كان
مشبها لا ما ذكر لكونه مشبها فان المنية فى اظفار المنية ليست
هكذا اذ ليس فى نظم هذا الكلام تشبيه بل التشبيه مرموز اليه باضافة
الاظفار والشرط المذكور يشمل قولنا زيد فى جواب من قال من ضرب
عمروا مع انه ليس هناك استعارة بالكناية فاخرجه بقوله ودل عليه
اى على ذلك التشبيه بذكر ما يختص بالمشبه به لا يشمل مثل ينقضون
عهد الله اذا اريد بالنقض ابطال العهد فانه لم يدل على التشبيه
فيه بذكر ما يختص بالمشبه به بل بذكر ما يختص المشبه بلفظ ما يختص
المشبه به الا ان يتكلف بما ارجوا ان لا يخفى على مثلك وفى شمول
البيان للاستعارة بالكناية على مذهب السكاكى نظر لان مبنى الكلام
فى مذهبه على تناسى التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة فليس الدلالة
بذكر ما يختص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرير الاتحاد بحيث

35

بحيث لا يقصد بالدعوى ويجعل مسلم الثبوت ويعبر عنه باسم المشبه
وكذا فى شمول الاستعارة بالكناية على المذهب المختار اذ الدلالة
بذكر ما يختص المشبه به على اللفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه
فالاولى ان يقال اذا لم يذكر من اركان التشبيه التى بشئ سوى
المشبه وذكر معه ما يختص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية
لكن اضطربت اقوالهم اى اختلفت اقوالهم اضطرب خبر القوم
بمعنى اختلفت كلماتهم وليس بمعنى اختلفت كلماتهم كما هو احد معانى
الاضطراب لعدم اختلال قول السلف والاولى ان يقال اضطربت
اقوالهم الى ثلثة حتى يتعين وجه قوله ولنتعرض لها فى ثلث فوائد وبعد
لم يتبين لخفاء وجه قوله مزيلة بفريدة اخرى اى مجعولا زيلها فريدة
اخرى وكانه مستحدث والافلم نجد التزييل بهذا المعنى فى اللغة لبيان
انه هل يجب ان يكون المشبه فى الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه
اى بلفظ الموضوع له ام لا الفريدة الاولى ذهب السلف يريد من
تقدم السكاكى وهو فى اللغة كل من تقدمك من آبائك واقربائك
وكانه سمى اهل العلم الماضية سلفا لانهم اباء التعليم الى ان الاستعارة
بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه فى النفس المرموز اليه بذكر
لازمه من غير تقدير فى نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده من

اى بذكر لازم المشبه به اعنى الاظفار جان
جعل كناية عن لفظ السبع وكونه مستعارا
لمنية قول العبد لعبد لعبد

من عرض الكلام ولا بعد فيه عند من شاهد للاستعارة الى المعانى
العرضية وصدق بمحاسنها المرضية وهكذا المذهب الثالث الذى
جعلها التشبيه المضمر فى النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به
مبنى على جعل التشبيه معنى عرضيا لا مقدرا فى نظم الكلام ووجه
تسميتها استعارة بالكناية او مكنية اى استعارة لان الاسم
هو المجموع لا مجرد المكنية ظاهر لانها استعارة بالمعنى المصطلح
وملتبس بالكناية بمعنى اللغة اى الخفاء ولك ان تتجاوز اللغة فافهم
ومن وجوه ترجيح هذا المذهب ان الاستعارة ح اقرب الى الضبط
لان كلها ح هو لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه وكفى شاهدا
لقوته انه اليه ذهب صاحب الكشاف لا الى غيره ولو احتمل الانفكاك
الظرف للقصر والتعبير عن صاحب المذهب بصاحب الكشاف
تنوير لشانه ولا يخفى ان ما سبق يستلزم كونه المختار على ابلغ
وجه واتمه فالاولى بقوله وهو المختار التفريع ويمكن ان يتعذر
لترك التفريع بان المقصود انه مختار الجمهور وفى التفريع يستفاد
انه المختار بناء على الدليل المذكور وكثير من كلام السكاكى يميل
الى ان مذهبه هذا حتى ذهب الشارح المحقق فى شرح التلخيص الى انه
مذهبه هذا وصرف عباراته الآتية عن ذلك عن ظاهرها لكن

لكن المحقق ان عباراته اظهر فى كون مذهبه هذا قال القرينة
الثانية يشعر ظاهر كلام السكاكى بانها اى الاستعارة بالكناية لفظ
المشبه المستعمل فى المشبه به بادعاء انه اى المشبه عينه اى المشبه به
ولا خفاء فى ان تسميتها استعارة بالكناية او مكنية غير ظاهرة
وان سلم ظهور وجه كونه استعارة واختار رد التبعية اليها
لجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها اى جعل التبعية اى ما
جعله القوم تبعية قرينتها على عكس ما ذكره القوم فى مثل نطقت
الحال من ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة ويرد عليه
اما من الرد او من الورود ان لفظ المشبه لم يستعمل الا فى معناه
فلا يكون استعارة اذ الاستعارة عنده مطلقا قسم المجاز وهذا
ايراد على تفسيره الاستعارة بالكناية وهذه شبهة قوية
لم يحم حول دفعها احد بما يليق ان يصغى اليه ونحن دفعنا
ها فى رسالتنا المعمولة بالفارسية فى الاستعارة وقوله و
هو الظاهر وانه قد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمى
فيكون استعارة والاستعارة الا ظهر انه بالنصب عطف
على نطقت فى الفعل لا يكون الا تبعية فلزمه القول بالاستعا
التبعية الى المكنى عنها تقليلا للاقسام وتقريبا الى الضبط

كما صرح به ففى الكلام نشر على ترتيب اللف وحاصل الايراد انك
لم تستغن بالرد عن اعتبار التبعية لانك جعلت الفعل
استعارة للامر وهمى ليتم ما ذكرته فى الاستعارة التخييلية
وهذا الايراد مما لم يذب عن السكاكى ويمكن دفعه بوجهين
احدهما انه يعترض على القوم بانهم لو قلبوا الاعتبار فى التبعية
لصارت استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها لانهم
يجعلون الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه
مع استعماله فى حقيقتها ولا يشعر كلامه بانه يردها الى الاستعارة
بالكناية والتخييلية على مذهبه بل من ينظر فى كلامه يعرف انه
كلام مع القوم وثانيهما انه انما جعل الاستعارة التخييلية للصورة
الوهمية لتكون حقيقة اسم الاستعارة فى الغاية قبل رد التبعية
فله ان يعدل عن القول اى لا يقبله لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اكثر
من رعاية شدة المناسبة فى اطلاق الاستعارة ولا يخفى ان
المناسب بحديث رد التبعية ان يكون بعد تحقيق معنى التخييلية
عنه فانه مبنى الرد عليه كما لا يخفى **الفريدة الثالثة** ذهب الخطيب
اى خطيب دمشق الى انها التشبيه المضمر فى النفس وح لا وجه
لتسميتها استعارة وان كان كونها كناية غير خفى ويتجه ايضا ان

ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة
والاستعارة ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من
الاستعارة واذا عرفت الاقوال الثلثة فاستمع ما قلنا لتحقيق
رابع ارجو ان يكون ممن ليس لما اعطاه مانع وهو ان الاستعارة
بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به
مبالغة فى كماله فى وجه الشبه حتى استحق ان يلحق به المشبه به
كقول الشاعر بَدَا الصَّباحُ كَأَنَّ غُرَّتَهُ وجهُ الخليفةِ حين يُمْتَدَحُ
حيث تشبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم
المشبه للمشبه به فيكون غاية فى المبالغة فى كمال المشبه فى وجه
الشبه كما فى اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع المخصوص
ويجعل الكلام ح كناية عن تحقق الموت بلا ريبة فَنَشَبَتِ المَنِيَّةُ
اظفارَها بقولون بمعنى نَشَبَتِ السَّبُعُ اظفارَها به كناية موته
لا محالة وح لا تَجَوُّزَ فى اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال فى
جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية فى
غاية الوضوح **الفريدة الرابعة** لا شبهة فى ان المشبه فى صورة
الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما فى صورة
الاستعارة المصرحة وانما الكلام فى وجوب ذكره بلفظه الموضوع له

والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شئ بامرين ويستعمل لفظ
احدهما فيه ويثبت له من لوازم الآخر شئ فقد اجتمع المصرحة و
المكنية مثاله قوله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف يستفاد من
هذا البيان انه اختلف في جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم نعثر
عليه بل قال الشارح المحقق في شرح التلخيص والذي يلوح من كلام القوم
في هذه الاية ان في لباس الجوع استعارتين احديهما تصريحية والاخرى
مكنية فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من اثر
الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث
الكراهة بالطعم المر البشع فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول
ومكنية الى الثاني ويكون الاذاقة تخييلا وتحقيق ذلك البيان ان
الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا في النفس فلا مانع
من كون المشبه في التشبيه مذكورا مجازا وان كانت المشبه به
المرموز اليه المستعار للمشبه فلا مانع ايضا في ذلك على ذكر المشبه
مجازا وان كانت المشبه المستعار للمشبه به كما مذهب السكاكي
فصحته تدور على صحة الاستعارة من المستعير فان صحت صح
والا فلا العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية
وما تذكر زيادة عليها من ملائمات المشبه به في نحو قولك مخالب

مخالب المنية نشبت بفلان فان المخالب فيه قرينة الاستعارة
وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طائرا
كان او ماشيا او هو لما يصيد من الطيور والظفر لما لا يصيد و
ونشب كفرح بمعنى علق زيادة على القرينة وفيه فرائد الفريدة
الاولى ذهب السلف سوى صاحب الكشاف الى ان الامر الذي
اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي
وانما المجاز في الاثبات يعم البيان الترشيح والتخييلية وليس كلام
السلف فيما رأينا الا في التخييلية وايضا لا يصح على عمومه قوله
ويسمونه استعارة تخييلية فيجب تخصيص الامر بما لا يتم الا به استعارة
الاية وتسميته استعارة لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به
للمشبه وتخييلية لانه تخييل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به
وقوله انما المجاز في الاثبات اي في اثبات تلك الخاصة للمشبه وقع من
السلف بيانا لانه يسمى مثل هذا المجاز مجازا في الاثبات ووجه
التسمية ليس موجبا للتسمية حتى يتجه ان الزائد على القرينة ايضا
يشاركها في كونها مستعارا تخييلا ويحكمون بعدم انفكاك المكني عنها
واليه ذهب الخطيب الفريدة الثانية جوز صاحب الكشاف كونه
استعارة تحقيقية في بعض المواد لما يلائم المشبه كما في قوله ينقضون

عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض
في ابطاله قال صاحب الكشاف شاع استعمال النقض في ابطال
العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة
لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين قال الشارح المحقق
للتلخيص واستفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان
تكون استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية كاستعارة النقض
لابطال العهد هذا كلامه فالقرينة تجرد التعبير عن ملايم
المشبه بما وضع لملايم المشبه به ويجري ان يكون القرينة التخييلية
باثبات النقض الحقيقي للعهد في الاية ايضا فجعلها استعارة
لابطال العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال يشعر بانه
ما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره ومن ههنا نشاء ما ذكره في
القرينة الرابعة ولا يخفى انه قرينة ضعيفة يستبعد كونها معتبرة
عند البلغاء فنقول يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض
بعد اثباته للعهد كناية عن ابطاله كما ان تشبيث مخالب المنية
كناية عن الموت وان يكون مراده شاع استعمال النقض في مقام
افادة ابطال العهد او في اظهار ابطال العهد ولا يخفى ان
جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط لتجرده انسب بالاعتبار

بالاعتبار القرينة الثالثة جوز السكاكي كونه مستعملا و رأينا ما رأينا
بيانه ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية مستعملة في امر وهمي
توهمه المتكلم شبيها بمعناه الحقيقي ولم نعثر من غيره على نسبة
التجويز اليه بان يكون مذهبه التجويز دون الترجيح والتعيين وتسميته
استعارة وهو ظاهر تخييلية لانه مما خيل له استعمال المشبه في
المشبه به ولا يخفى انه تعسف اي خروج عن سواء الطريق
وانفراد عن كل رفيق وهو في السلوك لا يليق وذلك لان الجادة
هي جعل اللفظ تابعا للمعنى فجعل المعنى تابعا للفظ خروج عنها فا
السكاكي عدل عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقي لملايم
المشبه به للمشبه الى ان المتكلم توهم صورة وهمية واستعار لها
لفظ الملايم للمشبه به ولا يرى داعي اليه كما ترى سوى طلب استعمال
لفظ الاستعارة المتعارفة في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ذلك
القرينة الرابعة المختار في قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور
تابع يشبه رادف المشبه به اي تابعه كان باقيا على معناه الحقيقي
وقد عرفت منشاءه وقد يجب لجواز ان يكون ذلك فيما اذا لم يكن
فانه الذي دل عليه سوق عبارة الكشاف حيث قال شاع استعمال
النقض في ابطال العهد ووجه ما ذكره ان الاولى رعاية اسم الاستعارة

بناء استعمال لفظ رادف المشبه به في
المشبه لا فيما اذا لم
يكن

اذ الم يمنع جانب المعنى ويعارضه ما سبق ان حمل الجميع على نحو واحد
اذا لم يكن كلفة اولى مع ان خلوص القرينة عن الضعف مطلقا
يدعو اليه وكان اثباته له استعارة تخييلية لا توهم صورة
تشبيه اياه له على ما هو مذهب السكاكى لانه تعسف كمخالب المنية
اى كبقاء مخالب المنية على معناه الحقيقى او كاثبات المخالب للمنية
فرده على كل تقدير الى ما هو له اليك فعليك بالرد والسلام عليك وان
كان له تابع يناسب ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك
التابع على طريق التصريح به فالاحتمالات فى قرينة المكنية عنده اربعة
كون الجميع حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة
وكون الجميع استعارة تخييلية والانقسام الى التحقيقية والتخييلية
ولك ان تزيد اقسام الاحتمال بما حققناه لك غير مرة الى ان حصل
لك الاستقلال فعلينا بالاعراض وعليك بالاقبال والحمد لله
على كل حال الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من
ملائمات الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وهو ما يلائم
المستعار منه ويقارن الاستعارة او لمفهوم مشترك بينهما وبين
التشبيه وهو ما يلائم المشبه به ويقارن الاستعارة او التشبيه بل
لمفهوم مشترك وبين التشبيه والمجاز المرسل ايضا لان الاشتراك

الاشتراك خلاف الاصل لا يثبت من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا
فلك تحصيل ذلك المفهوم بسهولة مما القينا اليك ولا يخفى انه
انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة لان ذكر ما يلائم المشبه به
لا يصلح ان يكون قرينة للمصرحة حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا
بالزيادة على القرينة ولا يكفى فى التقييد الزيادة على قرينة المكنية بل لا بد
ان يكون زائدا على قرينة التخييلية ايضا الا ان يقال الداخل فى قرينة
التخييلية لا يراد على قرينة المكنية فلا تغفل ولا يخفى ايضا ان الاشتراك
بين المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ايضا بل
الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا الا ان يقال التخصيص
بحسب الاصطلاح فاعرفه ولم نسمه تجريدا فان محاسن الكلام ليس من
توابع الاسماء ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية او الاستعارة التحقيقية
اما الاستعارة التحقيقية فظاهر وكذا التخييلية بناء على ما ذهب
اليه السكاكى لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية على مذهب
السلف والخطيب فلان الترشيح يكون للمجاز العقلى ايضا بذكر
ما يلائم ما هو له كما يكون للمجاز اللغوى المرسل بذكر ما يلائم
المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق الاولى ترك قوله
وللاستعارة المصرحة او زيادة المكنية ايضا ووجه الفرق

بين ما يجعل قرينة المكنية ويجعل نفسه تخييلا او استعارة
تحقيقية او اثباته تخييلا وبين ما يجعل زائدا عليها وترشيحا
قوة الاختصاص بالمشبه به فانهما اقوى اختصاصا وتعلقا به
فهو القرينة وما سواه ترشيح خص بيان الفرق بين القرينة
والترشيح بالمكنية لانه لا التباس بين القرينة والترشيح في
المصرحة كما اشرنا اليه نعم يحتاج الى الفرق بمثل ما ذكر بين القرينة
والتجريد فانهما اشد اختصاصا بالمشبه كان قرينة وما سواه
تجريد والاظهر ان ما يختص به السامع اولا فهو القرينة
وما سواه ترشيح ولك ان تجعل الجميع
قرينة في مقام يتعلق بالايضاح
الحمد لله على التمام والصلوة
على سيد الانام تمت
سنة ١١٨٤ تاريخ

